كلية الإمام مالك
للشريعة والقانون

إعلام الأنام

بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام

تأليف

أ. د. حمدي عبد المنعم شلبي

أستاذ الفقه وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف

رئيس قسم الشريعة بكلية الإمام مالك (سابقاً)

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـــ ٢٠٠٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

تـــقـــديم

الحمد لله حكم فعدل، فأنزل كتابه العظيم، لعباده بالحُكم القويم، والقسطاس المستقيم، واهتم القرآن، بشأن المرأة أيما اهتمام، وتولى سبحانه أمر إرثها في كتابه الكريم، على التفصيل تعظيما لقدرها، وإبرازا لمنزلتها، مما لا يدع ريبةً لناظرٍ، ولا شك لمكابر، والصلاة والسلام على من رفع في هديه من شأن المرأة، وأعطاها حقها كاملاً غير منقوص.

ولقد كانت المرأة، خلال العصور الإسلامية، راضيةً بما قسم الله سبحانه، لها حتى القرن الأخير، حين أثار الحاقدون، على الإسلام قضية عدم العدل، بين المرأة والرجل، في مسألة الميراث، ومسائل أخرى، وشاع بين العامة أن حقها في الميراث نصف حق الرجل؛ فارتأت كلية الإمام مالك للشريعة، والقانون، أن تكتب بحثا بهذا الخصوص؛ فكلفت لهذا الغرض، الأستاذ الدكتور: **حمدي عبدالمنعم شلبي** أستاذ الفقه بالكلية لما له من باع طويل في علم الميراث يشهد له كتابه **(الرائد في علم الفرائض)**، فكتب رسالةً قيمةً، أثبت فيها – حفظه الله – أن الأنثى ترث نصف الذكر، في خمس حالات محصورة، بينما ترث مثله وضعفه وثلاثة أضعافهِ، بل قد ترث وهو لا يرث في ثنتي عشرة ومائة حالة مبينة تفصيلاً في البحث القيم؛ فلم يدع بذلك مقولة لقائل ولا شبهة لمغرض؛ ذلك حكم الله أنزله إليكم والله خير الحاكمين.

ويطيب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون أن تقدم هذا البحث لذوي الشأن خاصة وللمسلمين عامة، عسى الله أن ينفع به، إنه سميع قريب مجيب.

عميد الكلية

د/ عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين أحكم الحاكمين ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعن آبائنا وأمهاتنا ومشايخنا وإخواننا في الله أجمعين، وعنَّا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، **وبعد:**

فما برحت الشبهات تثار حول الإسلام وقضاياه الأساسية، عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، من أعداء البريّة، طعنا في الديّن المرتضى من ربّ العالمين، والذي يقيض بفضله وتوفيقه الذين يذبُّون عن دينه، وينافحون عن شريعته المرضية، معلنين ومعتقدين الولاء والمحبة لمن يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، ولسيدهم الحبيب البشير النذير.

ومن مسلسل الشبهات الباطلة التي في ظاهرها الرحمة للكثير من الأنام، وفي باطنها العذاب بكيد أعداء الإسلام، ما يلي من شبهات وردود، ومحاولات وصدود:

١- في نشرة واشنطن، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، وفي آيار/ مايو ٢٠٠٧م، كان العنوان الرئيس: (المشاركون في مؤتمر يحثون على المساواة بين المرأة والرجل في العالم الإسلامي)، وبداخل النشرة، أشار رئيس المركز، رضوان المصمودي، في

كلمته الافتتاحية إلى ما وصفه بأنه: سوء فهم أساسي حول قضية حقوق المرأة في الإسلام، (في العالم الإسلامي وفي الغرب على السواء)[1].

٢- وفي جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط) يوم الجمعة ٢ من شعبان ١٤٢٥هـ. ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٤ العدد ٩٤٢٥ جاء الخبر: (الأزهر يرفض مشروع قانون للمساواة بين المرأة والرجل في الميراث) وأعلن علماء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: أن توزيع الميراث ليس فيه محاباة لجنس على حساب جنس، وإنما توازن وعدل بين أعباء الرجل والمرأة[2].

٣- وفي ٣٠/١٠/٢٠٠٦ أثار انتباه الدكتورة صليحة بنت عاشور . أستاذ مساعد بجامعة ورقلة بالجزائر . صورة على إحدى الصحف الجزائرية، وهي عبارة عن ميزان في إحدى كفّتيه صورة رجل، وفي الكفة الثانية صورة امرأتين، وقالت الدكتورة: والصورة غنية عن التعليق، ترمز إلى وجه الغرابة في أن يساوي نصيب الذكر نصيب أنثيين، ومن ثم كَتَبَتْ مقالا بعنوان: (مقارنة بين نصيب المرأة والرجل في الميراث)[3].

٤- ومن موقع: (طريق القرآن) على (النت) جاء الحديث عن قضايا المرأة بعنوان: (ميراث المرأة)، قالت أم معاوية صاحبة المقال: (إننا لا نعجب إذا اتخذ الكفار أمر نصيب المرأة في الميراث، وحظها من الشهادة، ونحو ذلك، ذريعة واهية للتشكيك في حكم الله عز

---

(1) مكتب برامج الإعلام الخارجي موقع: يو إس إنفو.
http Usinfo – STATE. GOV.

(2) جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، العدد ٩٤٢٥.

(3) موقع (الإخوان المسلمون)، قضايا اجتماعية، مقارنة بين نصيب المرأة والرجل في الميراث.

وجل .. ولكن العجب كله ممَّن يحملون أسماء إسلامية وفي بلاد الإسلام ويمالئون الغرب الكافر فيما ذهب إليه رافضين بذلك حكم الإسلام الذي يدَّعونه)[١].

أقول: هل نسيتم أو تناسيتم قول رب العالمين لرسوله الأمين ﷺ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [سورة البقرة].

٥- وتقول الدكتورة نهى قاطرجي في مقالها: (شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام) تحت عنوان (الإرث): إن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء أمرٌ غيرُ غريب على الإسلام، بل إن بوادر هذا الأمر بدأت منذ نزول الوحي؛ فقد جاء في إحدى الروايات عن أسباب نزول الآية ٣٢ من سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء]، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟. فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع، إذ إن الإسلام كلَّف الرجل بما لم يُكلِّف به المرأة، فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله، وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل، بينما لم يكلّف الشرعُ المرأة بأيّة مسئوليات ـ أي مالية ـ فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك[٢].

أقول: أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن مجاهد قال:

---

(1) موقع: طريق القرآن، قضايا المرأة، ميراث المرأة.

(2) موقع (صيد الفوائد)، شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام.

قالت أم سلمة: يا رسول الله .... الخ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ ...﴾ ، وأخرجه الترمذي، في كتاب (تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ) وقال: حديث مرسل[1].

٦- ومن موقع: (إبداع بلا انقطاع في عالم بلا حدود TOPFawdaby وبتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٠٧، وتحت عنوان (حقيقة ميراث المرأة في الإسلام) جاء: (انتشرت مؤخرًا مقولة: إن المرأة ترث نصف الرجل استنادا لقول الله عز وجل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾،فظن كثير من المغرضين أن هذا حكم عام في الميراث، وبنى على ذلك وَهْم أن المرأة مهضوم حقها في الورث الذي شرعه الإسلام، وأن هذا الحكم العام قد فتح الباب للاستعانة بقوانين وضعية أخرى لحلّ هذه المعضلة الوهمية).

هذا وقد طالعت الكثير من المواقع الإسلامية التي تهتم بموضوع (ميراث المرأة والرجل في الإسلام)، وجاءت المقالات والكتابات المتعددة، تفنيدا للشبهات ودحضا للافتراءات، وكشفًا للحِكَمِ الإلهيات من قضاء رب الأرض والسماوات، في إرث البنين والبنات.

وعجبتُ من أن جُلّ المجلّين لهذه الحقائق هُنَّ مِنَ النساء، كما مرّ سابقا في البنود: ٣ و٤ و٥.

وهذا الموضوع من أهم الموضوعات التي تثار حولها الشبهات، وقد لا يعلم كثير من أهل الإيمان عنه شيئا إلاّ ظاهره مِنْ: (أن للذكر ضعف الأنثى) أو (للأنثى نصف نصيب

---

(1) باب (ومن سورة النساء) حديث: (٣٠٢٢).

الذكر).

* وقد طلب مني مَن تَجِبُ له محبَّتي، وتُفْرضُ له مودّتي أن أكتب في هذا الموضوع ردودًا، فما استطعت لأمره صدودا؛ فاستخرت الله تعالى الكتابة فيه، وخطر لي أن أسميه أولاً:

(إعلام الأنام الكرام بحقيقة ميراث الأنثى في الإسلام).

ثم اختصرته ثانياً ليكون:

(إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام).

وأوضح من خلاله أمرين:

أحدهما: حقيقة ميراث الأنثى في الإسلام عامة، وأنها ترث أضعاف الذكر خاصة.

والآخر: الرد على شبهات أعداء الإسلام بأن ميراث الأنثى على النصف من ميراث الذكر في الإسلام.

وكانت خطّتي في هذا البحث على النحو الآتي:

أولاـ لما كانت الأشياء بضدّها تتميز، والشيء يظهر ضدّه الضدّ؛ فقد كان من متطلبات البحث الإشارة إجمالاً إلى حال الأنثى في الحضارات السابقة، والديانات السالفة، وهو ما تناوله المطلب الأول.

ثانيًا ـ وحتى يتبين تكريم الإسلام للمرأة؛ فقد كان لزاما الحديث ـ اختصارًاـ عن بعض مواطن هذا التكريم، في القرآن الكريم، وفي أقوال صاحب الخلق العظيم ﷺ، وهو ما تضمنه المطلب الثاني، مع إيراد بعض أقوال الغربيين.

ثالثا ـ وحيث كان هذا الموضوع محلّه (باب الفرائض ـ أي المواريث)؛ فكان من الواجب التنويه لمكانة هذه الفرائض في الكتاب والسنة، وقد شُرف المطلب الثالث بذلك.

رابعًا ـ ولما كان توزيع التركة ـ أي الميراث ـ إنما يخضع لمعايير ثابتة، وأسس مستقرة في الشريعة الإسلامية؛ فقد جاء المطلب الرابع بيانا لهذه المعايير، وتجلية لتلك الحكمة من التوزيع.

خامسًا ـ وإذْ شاع عند الكثيرين قاعدة : (التنصيف)، وإن شئت قلت: (ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل)، أو بعبارة أخرى: (ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى)، وحيث أشاع ذلك شبهات لدى أعداء الإسلام، طعنوا بها في ذلك؛ فإن الواجب يحتّم الحديث عن هذا التنصيف، وعن تلك الشبهات، والردّ عليها، وكان ذلك في المطلب الخامس.

سادسًا ـ وحيث تقرّر لدى علماء الإسلام أن ذلك (التنصيف) ليس قاعدة مطردّة، وإنما هي حالات محدودة، بينما توجد حالات أخرى ترث فيها الأنثى مثل الذكر، وحالات ترث فيها أكثر منه، وأخرى ترث دونه؛ فكان لابدَّ من بيان هذه الحالات جميعها، أعني: حالات ميراث الأنثى، لتكتمل الحقيقة التي يعلنُها البحث للأنام الكرام، ويدحض بها شبهات أعداء الإسلام، وهو ما تكفّل به المطلب السادس والأخير.

سابعاً ـ وتأتي الخاتمة ـ وندعو الله بحسنها ـ مشتملة على أهم ثمار البحث ونتائجه.

وأسأل الله تعالى العليم القدير، أن يعينني على تجلية ذلك كله، ليكون للمؤمنين ولغيرهم كالبشير النذير، وأن يجعله بفضله خالصًا لوجهه الكريم، ليثيبني عليه سبحانه يوم

الدِّين.

وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أ.د. حمدي عبد المنعم شلبي

أستاذ الفقه بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي

الإمارات العربية المتحدة

٢/١٢/٢٠٠٧م

المطلب الأول

(الأنثى في الحضارات السابقة، والديانات السالفة، والدول المعاصرة)

تعالوا نستقرئ حالها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: في العصور القديمة وفي الجاهلية:

١ـ في الحضارة الرومانية: كانت المرأة رقيقًا تابعا للرجل، ولا حقوق لها على الإطلاق، واجتمع في روما مجْمع كبير، وبحث في شئون المرأة فقرّر:

(أنها كائن لا نَفْس له، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس)[١].

٢. وفي بلاد اليونان القديمة: نجد أنه بالرغم من الثقافة والعلم، فإن وضع المرأة لم يكن أكثر من كونها خادمة، وعلى أحسن تقدير: (مديرة للبيت)، بل إن اليونانيين ـ أصحاب تاج الفلسفة ـ كانوا يُسكنون زوجاتهم في حجرات تقلّ فيها النوافذ، مع حرمانهن من الخروج إلى السوق أو غيره.

ورغم نظرية أفلاطون الفلسفية المتعلقة بواجبات المرأة العسكرية والسياسية، فإن النساء ظللن معزولات عن الحياة العامة، بحكم العرف والقانون اليوناني.

لقد كان المبدأ السائد في التصور اليوناني: (أن قيد المرأة لا ينبغي أن ينزع)، ولذلك علت الأصوات بعد انهيار الحضارة اليونانية تطالب بالتحرّر من الجسد ونجاسة المرأة التي

---

(١) الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٢١٠١٠: (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية).

كانت سببا في الفساد، وأُمْطِرَت المرأة اليونانية بوابل من اللعنات والتهم الشنيعة(١).

وفي أثينا ـ عاصمة اليونان ـ كانت المرأة معدودة من سقط المتاع؛ فكانت تباع وتشترى، وكانت تعدّ رجسا من عمل الشيطان(٢).

٣. وفي شرائع الهند القديمة: تقرّر أن الوباء والموت والجحيم وسمّ الأفاعي والنار خير من المرأة.

وكان حقّها في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها ـ الذي هو سيدها ـ فإذا رأت جثمانه يُحرق ألقت بنفسها في نيرانه، وإلاّ حاقت عليها اللعنة(٣)؛ فكان يُحكم عليها بالإحراق حيّة مع تابوت زوجها المتوفّى(٤).

٤. أما المرأة في اليهودية: فقد جاء الحكم عليها في العهد القديم بما يلي: (دُرْت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشرّ أنه جهالة، والحماقة أنها جنون؛ فوجدت أمرًا أمرَّ من الموت؟ المرأة التي هي شباك، وقلبها شراك، ويدها قيود)، {سفر الجامعة، الإصحاح ٧: ٢٥و٢٦}.

ومن المعلوم أن العهد القديم يقدسه ويؤمن به اليهود والنصارى(٥).

---

(1) موقع: موسوعة الأسرة المسلمة، قضايا إسلامية، المساواة بين الرجل والمرأة.

(٢) الإسلام سؤال وجواب، عن كتاب: الإسلام أصوله ومبادؤه، للدكتور محمد بن عبدالله بن صالح السحيم.

(3) المرجع السابق.

(4) موسوعة الأسرة المسلمة، موقع سابق.

(5) الإسلام سؤال وجواب، وكتاب (الإسلام أصوله ومبادؤه) مرجع سابق.

وكان اليهود يقرّون أن المرأة خطر وشرّ يفوق شرّ الثعابين، وكانوا ينظرون للمرأة نظرة إذلال وتحقير، وكانوا يعدّون البنات في منزلة الخادمات، وكانت هناك بعض التقاليد التي تحرّم زواج البنت، لتظلّ في خدمة أسرتها، مع حق وليها في بيعها بيع الإماء[١].

والشريعة اليهودية تجّرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجها بعد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق.

بل إنها تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرّج به أزمته.

{الفقرات ٧:١٢ من الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج}[٢].

وجاء في الإصحاح السادس والثلاثين من التوراة: (يتحوّل نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط... وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها، لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه، فلا يتحوّل نصيب من سبط إلى سبط، كما أمر الربّ موسى).

٥. وعند بعض المذاهب المسيحية: المرأة جسد خال من الروح، ولا استثناء لامرأة إلا مريم العذراء[٣].

٦. أمَّا في الجاهلية: فقد حَرَمُوا الأطفال والنساء من الميراث، لعدم قدرتهم على تحمّل مسئولية الذبّ والدفاع عن القبيلة؛ فالميراث عندهم نظام مرتبط بالحماية والدفاع عن الأسرة

---

(1) موسوعة الأسرة المسلمة، المساواة بين الرجل والمرأة.
(2) د. على عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام ص ١٥.
(3) موسوعة الأسرة المسلمة، المساواة بين الرجل والمرأة.

الكبيرة (القبيلة)، أكثر من تعلّقه بالقرابة والنسب، ونحوها من علاقات اجتماعية(١)، أي كالزواج مثلا، باعتباره سبباً من أسباب الإرث.

وكانت المرأة تابعا للرجل في كل شيء مسلوبة الحق والإرادة؛ حتى قال عمر بن الخطاب ﷺ: (والله إن كنّا في الجاهلية لا نعدّ للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم).

ووصل الأمر في بعض القبائل إلى حدٍّ جعلها كالمتاع، تورث كما يورّث، وتنتقل إلى الورثة كما ينتقل، وكانوا يحرمونها من كثير من الحقوق، ويرون أنها ليست أهلا لذلك، ولذا كان الميراث وقفا على ذوي البلاء في الحروب من الأولاد الذكور وحدهم... فكانوا يحرمونها من الميراث ومن أيّ حق مالي آخر كالمهر والوصية، وغيرهما(٢).

٧ـ وفي صحيح البخاري: (كتاب النكاح، باب (من قال: لا نكاح إلاّ بوليّ) عن عائشة زوج النبي ﷺ: ﴿أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ـ أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ـ ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يبين حملها من ذلك الرجل ... وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر:

(١) ميراث المرأة: أحكام ثابتة وتأويلات متغيرة، د. رقية العلواني، مجلة البيان، العدد ١٩٤ (منتدى التوحيد، منتديات الجامع الإسلامية).

(٢) شبكة الحقيقة الإسلامية لتفنيد العقيدة النصرانية، مقال بعنوان: ميراث المرأة بين الإنصاف والإجحاف، الجمعة ٢٠٠٧/١/١٢م.

يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها... والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير على المرأة لا تمتنع مِمَّن جاءها، وهنَّ البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا... فلمَّا بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ﴾.

٨. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، قال الإمام الطبري في (جامع البيان): هذه الآية نزلت في قوم كانوا: يخلفون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحَرَّم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن... وقال الإمام القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) في المسألة الثانية: كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه... فأنزل الله هذه الآية... الخ.

الفرع الثاني: المرأة في العصور الوسطى والحديثة:

١ـ اتجاه الكنيسة الكاثوليكية: شرحه الكاتب الدانمركي wieth kordsten بقوله: (خلال العصور الوسطي كانت العناية بالمرأة الأوربية محدودة جدّاً تبعا لاتجاه المذهب الكاثوليكي، الذي كان يعدّ المرأة مخلوقا في المرتبة الثانية)، وفي فرنسا عقد اجتماع سنة ٥٨٦ م يبحث شأن المرأة، وما إذا كانت تعدّ إنسانا أو لا تعد؟ وبعد النقاش قرّر المجتمعون: أن المرأة إنسان، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل[١].

٢ـ وفي فرنسا: صاحبة الثورة الكبرى، منشئة الحريات ـ كما يصفونها في أوربا ـ والتي يعتبر قانونها أساسا لقوانين كثير من الدول الأوربية، وغيرها من دول العالم، نجد أن المرأة:

أ ـ لازالت مقيّدة في بعض تصرفاتها المالية بموافقة الزوج، وهو نص المادة ١٤٢٦ من القانون المدني الفرنسي.

ب ـ كانت حتى سنة ١٩٤٢ محرومة من حق التقاضي عن مالها، ومحرومة من عقد التصرفات والعقود ما لم تحصل على إذن خطّي من زوجها، (المادة ٢١٧) من القانون الفرنسي قبل تعديله سنة ١٩٤٢، بل بعد تعديله ما زالت مقيدة بإذن الزوج، في بعض التصرفات المالية[٢]، مثل: الهبة ونقل الملكية والرهن[٣].

---

(١) الإسلام سؤال وجواب، سؤال (٢١٠١٠) من كتاب: الإسلام أصوله ومبادؤه (سابق).

(٢) شبكة النور الإسلامية، الردّ على من يزعمون إجحاف الإسلام للمرأة في الحقوق المالية.

(3) الإسلام سؤال وجواب، سؤال (٢١٠١٠).

جـ. جرّدها القانون الفرنسي من صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية[١].

٣. وفي إنجلترا: حرّم هنري الثامن على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدّس، وظلّت النساء حتى عام ١٨٥٠ غير معدودات من المواطنين، وظللن حتى عام ١٨٨٢ ليس لهن حقوق شخصية[٢].

٤. وفي بلجيكا: ما زالت إلى اليوم تقيّد حرية المرأة في التصرف في مالها بإذن زوجها، وله في القانون البلجيكي أن يعطى زوجته تصريحا عاما دائما، أو لمدة محدّدة عن كل أو بعض التصرفات، بيد أن حق الزوج في سحب هذا التصريح يظل قائما؛ فهي أهلية تخضع لهيمنة الزوج وإشرافه[٣].

٥- وفي القوانين الغربية: نصّت جميعها على أن تقدّم المرأةُ (الدوطة) لزوجها عند عقد الزواج، والدوطة، كما عرّفها القانون الفرنسي: هي المال الذي تقدّمه الزوجة لزوجها لتعينه على تحمّل أعباء الزوجية، وكل ما تقدّمه الزوجة من مال لزوجها، أو يقدّمه أبوها أو جدّها أو أحد أقاربها، والزوج وحده هو صاحب الحق في إدارة الأموال التي تتكون منها الدوطة، واستغلالها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة[٤]، فالغربُ ألزم الزوجة مشاركة زوجها في نفقة البيت وتحمّل تبعاته.

٦. أما المرأة المعاصرة في أوربا وأمريكا وغيرها من البلاد الصناعية:

---

(1) د. على عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام، ص٢، مركز الدراسات أمان.

(2) سلسلة مقارنة الأديان، د. أحمد شلبي ٣ / ٢١٠ :٢١٣.

(٣) شبكة النور الإسلامية، الردّ على من يزعمون إجحاف الإسلام للمرأة في الحقوق المالية.

(4) الموقع السابق.

فهي مخلوق مبتذل مستهلك في الأغراض التجارية، إذ هي جزء من الحملات الإعلانية الدعائية، بل وصل بها الحال إلى أن تجرّد ملابسها لتعرض عليها السلع في واجهات المحلات التجارية، وأبيح جسدها وعِرضها بموجب أنظمة قرّرها الرجال؛ لتكون مجرّد متعة لهم في كل حال.

وهي محل العناية ما دامت قادرة على العطاء والبذل من : يدها أو فكرها أو جسدها؛ فإذا كبرت وفقدت مقوّمات العطاء تخلَّى عنها المجتمع بأفراده ومؤسساته، وعاشت وحيدة في بيتها أو في المصحات النفسية(١).

وبعض قوانينها وأعرافها تقضي بأن المرأة لمجرّد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها؛ فلا تُسمَّى باسم أبيها، وإنّما تسمَّى باسم زوجها وأسرته(٢)؛ فيقال: (مدام فلان) أو (مسز فلان).

وبعد كل ذلك ينادي الغرب بتحرير المرأة؟ أيّة امرأة وممَّن؟ إن مناداتهم بتحريرها تعني اعترافهم باستبعادها، وإن ادعاءاتهم بأنها مسلوبة الحقوق تعني إقرارهم بسلبهم هم لهذه الحقوق.

ألا فلينظر إلى تكريم الإسلام للمرأة وللأنثى في المطلب التالي، حقق الله تعالى لي ولك أطيب الأماني.

* * * * *

---

(١) الإسلام أصوله ومبادؤه، د. محمد السحيم، موقع: الإسلام سؤال وجواب (٢١٠١٠).

(2) حقوق المرأة في المساواة والميراث، السيد أحمد المخزنجي، مركز الدراسات، أمان.

المطلب الثاني
مواطن تكريم الإسلام للمرأة، وأقوال الغربيين

تتضح هذه المواطن في عشرات المؤلفات، ومئات المقالات، وآلاف المحاضرات، معلنة هذا التكريم من ربّ الأرض والسماوات، ومن سيّد السادات ﷺ، للأنثى عموما وللأم وللزوجة خاصة، في آيات كريمات يُتعبّد بتلاوتها، وفي أحاديث شريفة لا تُحصى ولا تعدّ، وما هذا المطلب إلاّ قطرة من بحر، وغيض من فيض.

وأتناول ذلك كالمطلب السابق في فرعين: أولهما: اختصار وإجمال لبعض مواطن التكريم، والثاني: بعض أقوال غير المسلمين من باب: **(وشهد شاهد مِنْ أهلها)**؛ وإليك الفرعين رزقني الله وإياك رضاء الوالدين وسعادة الدارين:

الفرع الأول: بعض مواطن التكريم إجمالا:

أولاً ـ وحدة الأصل والنشأة، والمساواة في التكريم، وتبرئه أمّنا حواء من مسئوليتها عن معصية أبينا آدم في الجنة، وأصالة دورها في الحياة كالرجال؛ بذلك جاءت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة:

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

* ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وليس بنو آدم إلا الذكر والأنثى، فهما متساويان في البنوة، وفي التكريم.

* ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾ [البقرة: ٣٦].

* ﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ٢٠ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ...﴾ [الأعراف ٢٠، ٢٢].

* ﴿إنما النساء شقائق الرجال﴾[1].

ثانيا ـ عاب على الجاهليين كراهتهم للإناث، وحرّم وأدهن، وأعلن فضل تربية البنات والإحسان إليهن:

* ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩﴾ [النحل].

* ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾ [التكوير].

---

(1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى أبي داود والترمذي، من طريق عائشة وأنس، وقال المناوي في فيض القدير: وعن طريق أنس صحيح.

* عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: ﴿من ابتلي من البنات بشيء؛ فأحسن إليهن، كُنَّ له سترا من النار﴾.

* وعن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: ﴿من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو﴾، وضمَّ أصابعه.

أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه[١].

ثالثا ـ جاءت سورة قرآنية في شأن النساء، وبأسماء بعضهن:

١ـ [سورة آل عمران]، رقم (٣) في ترتيب المصحف، وفي الربع الثاني من السورة الكريمة حديث القرآن عن: آل عمران، وامرأة عمران، ومريم، عليهم جميعا الصلاة والسلام.

٢ . [سورة النساء]، رقم (٤)، وفيها ذَكَرَ اللهُ تعالى النساء في أولها وفي آخرها، وبيّن كثيرا من أحكامهن في ثناياها.

٣. [سورة مريم]، رقم (١٩) والحديث عن سيدتنا مريم وابنها عيسى عليهما السلام.

٤. [سورة المجادلة]، رقم (٥٨) وفيها تقرير من ربَّ العالمين عن حقّها في الشكوى إذا اشتكت، ووجوب سماع دعواها إن ادّعت؛ فسبحان من سمع قولها وشكواها وهو السميع البصير،وبيّن أحكام الظهار، وهو الحكيم، القهار.

٥ـ [سورة الممتحنة]، رقم (٦٠) وفيها: ساوى الله تعالى بين النساء والرجال في أخذ

---

(1) كتاب البرّ والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات.

البيعة على الإسلام، وقرّر للمرأة حقّ الهجرة من دار الكفر إذا هي أسلمت، ومفارقة زوجها إذا لم يسلم لله رب العالمين معها، ووجوب امتحانهن من جهة المؤمنين للعلم بصدقهن.

٦ـ [سورة الطلاق]، رقم (٦٥)، وتسمّى (سورة النساء الصغرى)، وفيها تفصيل لأحكام: الطلاق، والعدّة، حفاظا على شرف الأنثى وسمعتها، ورفعة نسلها وذريتها.

رابعاً ـ ضَرَبَ بها المثل في قرآنه الكريم . بالكافرات منهن والمؤمنات . دون الرجال.

* ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ...﴾ [التحريم: ١٠].

*﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ... وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ...﴾ [التحريم ١١، ١٢].

خامسًا ـ وجاءت أسماؤهن منسوبة لآبائهن وليس لأزواجهن:

* (مريم ابنت عمران)، (خديجة بنت خويلد)، (عائشة بنت أبي بكر) (حفصة بنت عمر)، (خولة بنت ثعلبة)، وغير هؤلاء.

سادساً ـ قدّم القرآن ذِكر الإناث على الذكور في مواطن: الهبة والعطية، وفي المعاشرة، وفي الحقوق والواجبات:

*﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

* ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

* ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

سابعًا ـ من أسمائه تعالى الحسنى (الرحمن الرحيم)، وأمر بصلة (الأرحام) ولفظ (الرحم) أشرف عضو في الأنثى، واستعاذت الرحم بالرحمن الرحيم من القطيعة؛ فقرّر سبحانه وتعالى: ﴿أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك﴾ (١).

ثامنًا ـ أمر رسول الله ﷺ في أعظم محفل إسلامي . في حجة الوداع . **بالوصاية بالنساء**، وأعلن جزاء من يكرمهن، وحرَّج من غمط حقوقهن:

* ﴿واستوصوا بالنساء....﴾ (٢).

* ﴿ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلاّ لئيم﴾ (٣).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمُ فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين... الخ قالت: بلى، قال: فذاك لك ﴾ .

(2) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (حرف الخاء) وأوله: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي..) وعزاه إلى ابن عساكر في التاريخ عن عليّ أمير المؤمنين. انظر: فيض القدير للمناوي ٣/٤٣٠ حديث (٤١٠٢).

* ﴿إنّي أحرّج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة﴾ (١).

تاسعا ـ ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في التكليف والجزاء، في العبادات والمعاملات، والحدود والجنايات:

*﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥].

*﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

*﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ...﴾ [النحل:٩٧].

*﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء:٣٢].

*﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم].

*﴿وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها..﴾ (٢).

*﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (حرف الهمزة) وقال المناوي في (فيض القدير): رواه النسائي عن خويلد بن عمرو الخزاعي مرفوعا بلفظ: (اللهم إني..) قال في الرياض: وإسناده حسن جيد. (فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٣/٣).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان، عن عائشة **رضي الله عنها.**

* اعترف رجل بالزنى، واعترفت امرأة به، فأمر ﷺ برجمهما، فرُجما[١].

عاشرًا ـ فرض لها في الميراث كما فرض للرجال.

*﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾ [النساء:٧].

حادي عشر ـ كرّمها وأعزّها بنتا، وأما، وأختا، وزوجة، وأجنبية:

* **وهي (بنت)**: أوجب حقّها في شكر النعمة على هبتها، وحقّها في الرضاعة، والرعاية وإحسان التربية، وفَرَض نفقتها على أبيها، وإلا فعلى أخيها، ثم ابنها، أو مَحْرَمها من أقاربها.

* **وهي (أخت)**: أمر الإسلام بصلتها وإكرامها، والإنفاق والغيرة عليها.

* ومنح البنت أو الأخت بكرا أو ثيبا التعبير عن إرادتها في أخص شئون حياتها، في اختيار زوجها وتكوين بيتها؛ فقال ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» وفي رواية: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[٢].

* **أما (الأم)**: فبرّها مقرون بحق الله تعالى، وعقوقها مقرون بالشرك؛ فأمر سبحانه بالإحسان إليها، وبيّن رسوله ﷺ درجتها: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنى.

(2) أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، عن ابن عباس **رضي الله عنهما**.

إِحْسَنًا ...﴾ [الإسراء: ٢٣].

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان].

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿ أمّك ثم أمك ثم أمك، ثم أبوك...﴾(١).

* **وإن كبرت فصارت (جدة)**: زادت قيمتها لدى أولادها وأحفادها، وسائر أقاربها، فلا يردّ لها طلب ولا يُسَفَّه لها رأي.

* **وأما (الخالة)**: فهي بمنزلة الأم في البّر والصلة.

ففي الحديث عن ابن عمر:(أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنبًا عظيما، فهل لي من توبة؟ قال: ﴿هل لك من أم؟﴾ قال: لا، قال ﴿هل لك من خالة﴾ قال: نعم، قال: ﴿فَبِرَّها﴾ (٢).

* **وأما (الزوجة)**: فالعقد عليها بكلمة الله ، والميثاق الغليظ(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، في أبواب البر والصلة، باب في برّ الخالة.

(٣) أي قوله تعالى﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ـ وأوجب المهر على زوجها، وحرَّم الأخذ منه إلا عن طيب نفس منها: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء].

ـ وفرض عليه معاشرتها بالمعروف، وأن يمسكها بمعروف، وإذا فارقها كان ذلك بإحسان، وحرَّم عضلها والإضرار بها ليأخذ ما آتاها أو بعضه.

ـ وحرّم رسول الله ﷺ إيذاءها وتعييرها وشتمها، أمّا إن كره منها خلقا فيرضيه آخر، إلى غير ذلك مما نطقت به الآيات والأحاديث.

* ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

* «**لا يفرك مؤمن مومنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»، أو قال: «غيره» (1).

* **حتى لو كانت (أجنبية)** غير قريبة ولا جارة، فلها حق الإسلام العام من كفَّ الأذى وغض البصر، فإن كانت أجنبية وجارة زادت حقوقها.

ثاني عشر. من تكريم الإسلام لها أمرها بالحجاب والتستر، ونهيها عن التبرج وإبداء الزينة لغير زوجها ومحارمها، وعدم اختلاطها بالرجال الأجانب، وحرمة خضوعها بالقول خشية أن يطمع الذي في قلبه مرض، وألاّ تَضْرِبَ برجلها لِيُعلم ما تخفي من زينتها، وتدبَّر في ذلك الآية (٣١) من سورة النور، والآيات: (٣٢و ٣٣، ٥٩) من سورة الأحزاب، ففيها

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، عن أبي هريرة.

كل الهدى إلى الصواب.

وعلى الإجمال: فالإسلام أول تشريع أعطى للمرأة حقوقها، وأعاد إليها كرامتها، ونصوصه البينات شاهدات على هذا وذاك:﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة].

فانظر إلى الذي أهان المرأة وظلمها؟ أهو ربّها الكريم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، أم هؤلاء الذين يريدونها سلعة تُمتهن، وجسدًا يهان، فإذا انتهت صلاحية الجسد والكيان للاستمتاع والعطاء، ضربوا به وجه الثرى، وتخلوا عنها، فقبعت وحيدة في بيتها، أو كان مصيرها المصحات النفسية.

ألا فلينظر كل منصف عاقل إلى شريعة الإسلام، وإلى شريعة اللئام، حتى يتبين له الطيب من الخبيث، ويقرّ بما يدوم ويبقى نافعا للناس، ويذهب غيره جفاء، ويردّد ما قاله الحكيم العليم:

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة].

﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

ثم إن المنصفين من الغربيين يجرى الله على ألسنتهم، وبأقلامهم كلمة الحق، وذلك من باب: (وشهد شاهد من أهلها)، ومحلّ بعض ذلك في الفرع التالي، حقق الله لنا طيب الأماني.

الفرع الثاني: بعض أقوال الغربيين في قضية التكريم:

وأتناول ذلك في بندين أولهما في الأقوال العامة، وثانيهما في قضية الميراث خاصة.

أولا ـ في بعض الأقوال عامة:

أ. (مارسيل بوازار):

مفكر وقانوني فرنسي معاصر، ويعتبر كتابه (إنسانية الإسلام) الذي انبثق عن اهتمام نفسه علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام، بما تميز به من موضوعية، وعمق، قال ما يلي(١):

١. (كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بأسبانيا، فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وكان الرجل يتودد لـ(السيدة) للفوز بالحظوة لديها.... إن الشعراء المسلمين هم الذين علموا مسيحيي أوروبا عبر أسبانيا احترام المرأة).

٢. (إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء، ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية)، وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبدى اهتماما شديدا بضمانها؛ فالقرآن والسنة يحضَّان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، وقد أدخلا مفهوما أشد خُلُقيَّة عن الزواج، وسعيا أخيرا إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عددا من الطموحات

(1) موقع: منتدى الرقية الشرعية، ساحة الأسرة المسلمة، قالوا عن المرأة المسلمة.

القانونية أمام القانون والملكية الخاصة والشخصية والإرث).

٣. (لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل، ... ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية (كما يقول سفر التكوين)، وهكذا فإن العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظا للتقليل من احترامها، كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها (عميلة الشيطان)، بل إن القرآن يضفى آيات الكمال على امرأتين: امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، أم المسيح عليه السلام)..

٤. (ليس في التعاليم القرآنية ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي، والجهل وحده، جهل المسلمة حقوقها بصورة خاصة هو الذي يسوغه).

ب- ول ديورانت w. Dwrant :

مؤلف أمريكي معاصر، يُعَدّ كتابه (قصة الحضارة) ذو الثلاثين مجلدا، واحدا من أشهر الكتب التي تؤلف للحضارة البشرية، عكف على تأليفه السنين الطوال، وأصدر جزأه الأول سنة ١٩٣٥، قال: (ـ رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب، وقضى على عادة وأد البنات، وسوّى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بما لها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع... ومنع زواجهن بغير إرادتهن).

ج- أميل درمنغم E. Dermang hem. :

مستشرق فرنسي - عمل مديرا لمكتبة الجزائر- من مؤلفاته: (حياة محمد) في باريس سنة ١٩٢٩، وهو من أدق ما صنفه مستشرق عن النبي ﷺ، و(محمد والسنة الإسلامية) باريس ١٩٥٥م، وغيرهما، ومما قاله: (من المزاعم الباطلة أن يقال: إن المرأة في الإسلام قد جُرِّدت من نفوذها، زوجة وأما، كما تذمّ النصرانية، لعدِّها المرأة مصدر الذنوب والآثام، ولعنها إياها؛ فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن: الأدب المنزلي فيه قوي متين، وأن المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية، ولا تحسد عاملاتنا في المصانع وعجائزنا).

(أيهما أفضل: تعدّد الزوجات الشرعي، أم تعدّد الزوجات السرّى؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء، والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر...).

د- لورا فيشيا فاغليرى Vaglieri L. Veccia:

باحثة إيطالية معاصرة انصرفت إلى تاريخ الإسلام قديما وحديثا، لها: (قواعد العربية في جزأين ١٩٣٧ـ ١٩٤١)و (دفاع عن الإسلام ١٩٥٢) قالت: (إذا كانت المرأة قد بلغت ـ من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا ـ مكانة رفيعة، فإن مركزها ـ شرعيا على الأقل ـ كانت حتى سنوات قليلة جدا ـ ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالا من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي...) (١).

---

(1) الموقع السابق، وينظر عشرات الأقوال في ذات الموقع، فضلا عما سبق.

ثانيًا ـ بعض الأقوال في الميراث خاصة:

وقد جئت بها هنا، لأنه بعد دحض الشبهات فيها بما يأتي تفصيلا من كتاب الله تعالى، وأحاديث رسوله ﷺ، والحكم المتعددة، فإنه لا مجال لقول بعد ذلك.

١ـ يقول المفكر الغربي (غوستاف لوبون):

عن ميراث المرأة في الإسلام: (إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف... ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا نجد لها مثيلا في قوانيننا) (١).

٢ـ قالت (أنا بيزنت) في كتابها: (الأديان المنتشرة في الهند) ما يلي: (إن قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة أكثر عدلا وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحه إياها القانون المسيحي الإنكليزي، وما سنَّه الإسلام للمرأة يعتبر قانون نموذجا، إذ تكفَّل بحمايتها في كل ما تملكه عن أقاربها أو زوجها أو أبيها) (٢).

٣ـ ويقول المستشرق الفرنسي (لويس سيديو):

(إن القرآن ـ وهو دستور المسلمين ـ رفع شأن المرأة بدلا من خفضه؛ فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كنَّ لا يرثن في زمن الجاهلية،

---

(1) موقع: طريق القرآن، ميراث المرأة، ومنتديات أتباع المرسلين: حقوق المرأة في الإرث إسلاميا.

(٢) شبكة أتباع الرسالة،، حقوق المرأة في الإرث إسلاميًا، فهد المصري، نقلا عن (حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان).

وهو وإن جعل الرجال قوامين على النساء بيَّن أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءًا من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة، وأن يقبضن مهورهن، وأن ينلن نصيبا من أموال المتوفَّى) [١].

٤ـ أما (روجية كارودي):

المفكر الفرنسي، وأحد كبار زعماء الحزب الشيوعي الفرنسي فيقول[٢]: (في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك، وهو حق لم يُعترف لها به في معظم التشريعات الغربية، ولا سيما في فرنسا إلاّ في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات . وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين . على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك...).

* * * * *

(١) منتدى الرقية الشرعية، قالوا عن المرأة في الإسلام، مسلسل (٨).

(٢) الموقع السابق مسلسل (١١).

المطلب الثالث
مكانة الفرائض (المواريث) في الكتاب والسنة

تمهيد: الصلوات المفروضات، والزكوات المقدرات، ومناسك الحج والعمرات، وصيام الشهر المفروض والأيام المعلومات، كل هذه وغيرها تركها الله تعالى لسيد السادات عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات . بعد إنزال الآيات المحكمات، ونطق ﷺ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ ۝٤**﴾ [النجم].

* فقال ﷺ في الصلوات : ﴿وصلوا كما رأيتموني أصلي﴾[١].

* وقال في الحج والعمرة: ﴿لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه﴾[٢].

* وكتب صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، لعماله على الصدقات أصناف الأموال، وأنصبتها، والمقادير المخرجة[٣].

لكن في الميراث، وبيان الفرائض المقدّرة لأصحاب الفروض، جاءت الآيات المحكمات مفصلات لذلك كله، فلم يتركها الله تعالى لنبيٍّ مرسل، ولا لملك مقرَّب؛ فكان

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركبا، عن جابر رضي الله عنه.

(3) انظر: أبواب الزكاة في كتب الحديث والسنة.

(علم الفرائض) هو العلم الذي تشرَّف ببيان الله تعالى له مفصلا في كتابه العظيم، في آيات محكمات، يُتعبَّد بتلاوتهن على مدى الأوقات، ولم يخل الله تعالى هذا العلم من بعض الأحاديث على لسان نبيِّه ومصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولله تعالى در القائل:

علم الفرائض علم لا نظير له * يكفيك أن قد تولَّى قَسْمه الله

وبيَّن الحظ تبيانا لوارثه * فقال سبحانه: {يوصيكمُ الله}

وفي الكلالة فتيا الله منزلة * فبان تشريف ما أفتى به الله

ونتناول هذا العلم المبارك إجمالاً في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : علم الفرائض في كتاب اللّه تعالى:

وردت آيات المواريث في القرآن الكريم في خمس آيات: ثنتان منها عامة، وثلاث خاصة ببيان أصحاب الفروض وأنصبتهم، والعصبات وأحوالهم.

وإليك هذه الآيات مجملات، وما فسره أئمة التفسير في كلمات موجزات:

أولاً ـ الآية الأخيرة من (سورة الأنفال):

وأخرها: قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

يقول الإمام الطبري[١]: يقول تعالى ذكره: والمتناسبون بالأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث.

ثانيا ـ الآية السابعة من (سورة النساء):

وهي قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾.

١. قال الإمام الطبري[٢]: يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف وكثيره، حصة مفروضة واجبة معلومة، وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث.

٢. وقال الإمام القرطبي في (المسألة الثانية) عن هذه الآية[٣]:

قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث:

إحداها: بيان علة الميراث، وهي القرابة.

الثانية: عموم القرابة، كيفما تصرفت من قريب أو بعيد.

الثالثة: إجمال النصيب المفروض، وذلك مبيَّن في آية المواريث؛ فكان في هذه الآية

(1) جامع البيان في تفسير القرآن، الآية (٧٥) من سورة الأنفال.
(2) جامع البيان، الآية (٧) من سورة النساء.
(3) الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية (٧) من سورة النساء.

توطئة للحكم.

أقـول: فالآيتـان السـابقتان عامتـان، وليسـتا منسـوختين، أمـا الآيات المفصـلات فهـي الثلاث التاليات.

ثالثا ـ الآية الحادية عشرة من (سورة النساء):

من أول قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾.

إلى قوله سبحانه:﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾.

يقول الإمام القرطبي[1]: في الآيات (من ١١: ١٤) خمس وثلاثون مسألة، نذكر منها: **المسألة الأولى**: قوله تعالى: :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾، بين تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله :﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ ﴾، ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾..

وهذه الآية: ركنٌ من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأمٌّ من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم،وهو أول علم يُنزع من الناس، ويُنسى.

ثم أتى . رحمه الله تعالى . بالأحاديث الشريفة الدالة على ذلك، والتي سنتشرف بعرض جلَّها في الفرع التالي.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية (١١) من سورة النساء.

رابعا ـ الآية الثانية عشرة من (سورة النساء) :

من أول قوله سبحانه : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

إلى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ؛ وتناول أحكامها الإمام القرطبي في تسع مسائل (من السادسة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين)، وقال في الأخيرة : والله عليم بأهل الميراث ، حليم على أهل الجهل منكم.

خامسا ـ الآية الأخيرة من (سورة النساء):

وهي من أول قوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾، إلى قوله عزّ شأنه: ﴿اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾.

قال الإمام الطبري[1]: ذكر لنا أن أبا بكر الصديق ﷺ قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الأخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام.

وقال الإمام القرطبي[2]: المراد بالإخوة هنا ـ أي في هذه الآية ـ الإخوة للأب والأم، أو للأب.

أقول: وتفصيل ذلك في (علم الفرائض)، وقد تناولتُ هذه الآيات الثلاث الأخيرة،

(1) جامع البيان، تفسير الآية (١٧٦) من سورة النساء.
(2) الجامع لأحكام القرآن، الآية (١٧٦) من سورة النساء.

باعتبارها عمدة علم المواريث ـ في كتابي: (**الرائد في علم الفرائض**) [1]، ببيان هذه الأحكام مع أسباب نزول الآيات الكريمات.

وقلتُ ـ على الإجمال ـ في ذكر أصحاب الفروض: **وقد رتبتهم لأول مرة بحسب ترتيب القرآن الكريم لهم، ولم أر هذا الترتيب فيما اطلعت عليه من مؤلفات في علم المواريث أي الفرائض، وقلت:**

١ـ **الآية رقم** (١١) وأصحاب الفروض فيها ترتيبا: البنت ، وبنت الابن، والأب والجد لأب، والأم والجدة.

ومن باب التغليب: البنتان، والأبان، والأمَّان، وعدد هؤلاء: (ستة).

٢ـ **الآية رقم** (١٢) وأصحاب الفروض فيها: الزوج، والزوجة، وأولاد الأم (أي الإخوة والأخوات لأم) وهؤلاء: (ثلاثة).

٣ـ **الآية رقم (١٧٦)**، وأصحاب الفروض فيها (اثنتان) هما: (الأخت الشقيقة والأخت لأب).

وعلى ذلك يكون أصحاب الفروض في الآيات الثلاثة عددًا: ستة زائدًا ثلاثة زائدًا ثنتين (٦+ ٣+ ٢= ١١) أحد عشر شخصا.

وكان ذلك بقدر الله تعالى هو رقم الآية الأولى منها، أعني رقم (١١)، ولعل ذلك

---

(1) طبعة: (مكتبة ابن سينا ـ القاهرة)، سنة ١٩٨٩، برقم إيداع: ٧٨٣١/ ١٩٨٩.

من باب (علم المناسبة)، وكذلك من الإعجاز التشريعي والعددي في القرآن الكريم، ولله الحمد والمنة.

وليس المجال هنا لتفصيل أحوال أصحاب الفروض.

أما العصبات فهم مذكورون في قوله تعالى في الآيتين: (١١ و ١٧٦).

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

وبيان العصبات: تعريفا وأنواعا وأقساما في (علم الفرائض).

وأما ذوو الأرحام، فالتعريف بهم، والخلاف حول توريثهم مفصّل كذلك في موضعه من هذا العلم الشريف(١).

هذا ومما يجب التنبيه عليه، والإشارة إليه، ما ختم الله تعالى به الحديث عن أصحاب الفروض في الآيتين: الحادية عشرة والثانية عشرة، بما قاله تعالى في الآيتين التاليتين: الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾.

﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا

(١) انظر: فصول أصحاب الفروض والعصبات وميراث ذوي الأرحام في المرجع السابق.

وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

وفي الآية الأخيرة من السورة الكريمة، وفي نهايتها: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

قال القرطبي في المسألة الخامسة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قسمة المواريث فَيُقِرُّ بها، ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّـٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ﴾.. الخ.

وقوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يريد في قسمة المواريث، فلم يقسمها، ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ أي: يخالف أمره ﴿يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا﴾.

ثُمَّ جاءت الأحاديث النبوية بشأن هذا العلم الشريف، وبعض أحكامه، وهو ما يتناوله الفرع التالي، حقق الله تعالى لي ولك أطيب الأماني بحوله سبحانه وقوته.

الفرع الثاني: علم الفرائض في أحاديث رسول اللّه ﷺ:

جاءت هذه الأحاديث الشريفة على النحو التالي:

أولاً ـ في علم الفرائض، وأهميته، وتعلمه وتعليمه؛ قال ﷺ:

١- ﴿تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي﴾(١).

٢. ﴿العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة﴾(٢).

ثانيا ـ في كيفية توزيع التركة بدءًا بأصحاب الفروض ثم العصبات؛ جاءت أقواله ﷺ كما يلي(٣):

٣. ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾، وفي رواية:

* ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأَوْلى رجل ذكر﴾ وفي ثالثة:

* ﴿ أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر﴾.

٤. ﴿ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو

---

(١) رواه ابن ماجه والدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الإمام الشوكاني: ووجه كون الفرائض (نصف العلم) العناية الفائقة بأمرها، والحث الأكيد على تحصيلها، وتعليمها للناس؛ فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك، كذلك الفرائض تختص بإحدى حالتي الإنسان، وهي: حالة الموت، كما أنها تتعلق بالملك الاضطراري، أما غيرها فيتعلق بالملك الاختيارى، كالشراء ونحوه، (نيل الأوطار ٦/ ٥٣و ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الشوكاني: في الحديث دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة، وما عداها فضل لا تمس إليه حاجة، (نيل الأوطار ٦/ ٥٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لورثته»[١].

٥- وعن آخر آية من سورة النساء، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال له رسول الله ﷺ[٢]: «يا عُمرُ: ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء».

٦. عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدًا هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن؟ فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله: ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُ لي أخاه»، فجاء، فقال له ﷺ: «ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

٧. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجْل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين، فنُسخ ذلك بهذه الآيات أي، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾

٨- ما رواه الخمسة إلا النسائي، وصحّحه الترمذي: عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها؟ فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سنة رسول ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس؟ فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم

---

(١) صحيح مسلم، باب من ترك مالا فلورثته، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) المرجع السابق، باب ميراث الكلالة.

جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتا فهو بينكما، وأيكما خَلَتْ به فهو لها[١].

٩ـ ما رواه عبد الله بن أحمد في المسند، عن عبادة بن الصامت: ﴿أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما﴾[٢].

١٠ـ وما رواه الدار قطني مرسلا، عن عبد الرحمن بن زيد قال: ﴿أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم﴾[٣].

فانظر ـ يرحمك الله ـ إلى ميراث الأنثى فيما سبق، البنتين، والجدتين بل الثلاث، وكان قضاؤه ﷺ وحياً يُوحى.

ثالثا ـ وفي ميراث ذوي الأرحام، يقول ﷺ:

١١. ﴿الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه﴾[٤].

١٢. ﴿سألتُ الله عز وجلَّ عن ميراث العمة والخالة؟ فسارَّني أن لا ميراث لهما﴾[٥].

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ٥٩/٦.
(2) المرجع السابق.
(3) نفسه (والثنتان اللتان من قبل الأب هما (أم أم الأب، وأم أب الأب)، وأما التي من قبل الأم فهي (أم أم الأم).
(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ، وكذلك أخرجه الحاكم وابن حبان، وصحَّحاه.
(٥) أخرجه أبو داود في (المراسيل)، والدار قطني والنسائي مرسلا، عن زيد بن أسلم (نيل الأوطار ٦٣/٦ و ٦٤) وروى في معنى (لا ميراث لهما) أي مقدَّرًا.

١٣. ﴿لا يرث ابن أخت ولا ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا عمة ولا خالة﴾[1].

رابعا ـ وفيمن لا يرث من التركة شيئا، قال ﷺ:

١٤ـ ﴿لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ﴾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما[2].

١٥ـ ما أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) بسنده عن رسول الله ﷺ: ﴿ليس لقاتل ميراث﴾[3].

خامساً ـ وفي العطايا، والوصايا، ومنع الوصية للوارث؛ جاءت الأحاديث الشريفة الآتية:

١٦ـ ﴿اتقوا الله واعدلوا في أولادكم﴾. [أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة].

١٧ـ ﴿الثلث والثلث كثير﴾. [صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه].

١٨. ﴿إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث﴾[4].

سادسًا ـ ونختم بميراث المُعْتِق لمن أعتقه، بقوله ﷺ:

---

(1) كنز العمال (من لا ميراث له) المجلد الحادي عشر، حديث رقم: (٣٠٦٥٧).

(2) صحيح مسلم، كتاب الفرائض.

(3) وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه (نيل الأوطار ٦/٧٤).

(4) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٩. ﴿فإنما الولاء لمن أعتق﴾.

[صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، عن عائشة رضي الله عنها] .

* * * * *

المطلب الرابع

معايير توزيع التركة (الميراث).

وإن شئت قلت: معايير توزيع الميراث في الإسلام، وفي البدء نقول: إن أنصبة الوارثين والوارثات في القرآن الكريم لم تأت وفق الذكورة والأنوثة، لكنها جاءت من حكيم عليم وفق معايير ثابتة لا علاقة لها بأنثى أو ذكر، اللهم إلا من حيث (العِبء المالي) وطبيعة مسئولية الرجل.

وباستقراء هذه المعايير وجد العلماء أنها ثلاثة فقط[١]، نذكرها إجمالا، ثم نتناول كل معيار بشيء من التفصيل.

١. العبء المالي والواجب الشرعي في الإنفاق.

٢. موقع الجيل الوارث من استقبال الحياة أو استدبارها.

٣. درجة القرابة بين الوارث وبين المورث.

وإليك التفصيل بعد الإجمال:

---

(1) **انظر في ذلك**: . التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة،
. ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان.
. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد فراج.
. دروس في بناء الأسرة المسلمة، للشيخ محمد متولي الشعراوي.

أولا ـ العبء المالي، والواجب الشرعي في الإنفاق.

وقد بدأتُ بهذا المعيار لأنه الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، حالة التساوي بينهما في المعيارين: الثاني والثالث، كما هو الحال في ميراث: (أولاد المتوفى) أو (إخوته وأخواته الأشقاء، أو لأب)، كما سيأتي تفصيلا في حالات الأنثى والذكر في الميراث.

ومن المعقول أن يكون التوزيع المالي بين الأشخاص في الميراث متوائما مع طبيعة مسئولياتهم الاجتماعية، وواجباتهم الشرعية.

والعقل السليم لا يحكم بالتساوي في العطاء المالي بين شخصين لا يلتزم أحدهما بالإنفاق إلا على نفسه أحيانا، على حين يلتزم الآخر بالإتفاق على نفسه وعلى الآخرين.

ومن الطبعي والبدهي أيضا أنَّ من يطالب بالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث، لا يعرف مسئوليات الأخير ـ أعني الرجل في الشريعة الإسلامية.

فلننظر إلى واجبات الرجل المالية شرعا تُجاه الأنثى من قرابته، ولنبدأ بالأهم فالمهم:

١ـ **الأم**: يُسأل عنها ابنها، فهو المكلَّف بالإنفاق عليها شرعا، والقرآن والسنة عامران بتفاصيل ذلك، من حيث إنها أحق بحسن الصحبة.

هذا فضلا عن أبيه المحتاج إليه، وكذلك جدته وجده.

٢ـ **البنت**: **مسئولة من أبيها**، نفقة وإعالة وحسن تربية، حتى تتزوج فينفق عليها زوجها، وإلا بأن بقيت عانسا فالإنفاق عليها مستمر من أبيها، وإلا دخلت في التسلسل

الآتي:

٣ـ الأخت: مسئولة من الأخ أيًّا كان، أي ولو كان ملزما بالإنفاق على أم لهما، أو بنت له، واحدة أو أكثر.

٤ـ الزوجة: يُقَدِّمُ لها الزوج صداقها ـ أي مهرها ـ فريضة من الله، وَيُؤَثِّثُ هو بيت الزوجية شرعا، وينفق عليها ما دامت زوجة له، بل ولو طلقها ألزمه الشرع بالإنفاق مدة العِدَّة التي تتربَّصها استبراءً لرحمها.

وهي لا تلزم بشيء تقدمه لزوجها، كما هو الشأن في المرأة الغربية و(الدوطة)، أي: التي تقدّمها لزوجها.

بل ويحرم على الزوج أن يأخذ شيئا من صداقها إلا بطيب نفس منها، ولو آتاها قنطارا ـ من ذهب ـ فلا يأخذ منه شيئا.

هذا وتملك المرأة في الإسلام حق مقاضاة المسئول عنها، إذا ما تقاعس عن واجب الإنفاق عليها، بل ومِنْ حقِّ الزوجة المطالبةُ بالتطليق من زوجها المعسر بنفقتها.

وأكتفي بهذا القدر من الحديث عن معيار العبء المالي، حيث تأتي أمثلة أكثر عند التعرض لقضية (التنصيف)، أي ميراث البنت نصف ميراث الابن، وميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة، وكذلك ميراث الأخت الشقيقة ـ أو لأب ـ نصف ميراث أخيها في الحالتين.

ثانيا ـ موقع الجيل الوارث من استقبال الحياة أو استدبارها.

والمقصود من ذلك أنَّ الأجيال التي تستقبل الحياة، يكون نصيبها في الميراث أكثر من تلك التي تستدبرها، حيث تلزم الأولى غالبا بالإنفاق على الثانية ، ولا ينظر هنا لذكورة أو أنوثة:

* فمثلا لو مات شخص عن أبوين وابن: فإن لكل من الأب والأم السدس فقط، ويأخذ الابن الباقي تعصيبا، أي أربعة أسداس، فهو قد أخذ أربعة أضعاف أبيه، وكلاهما ذكر.

* ولو كان بدل الابن بنتا، لأخذت النصف فرضا، وللأم السدس فقط، فهي قد أخذت ثلاثة أسداس، أي قدر نصيب الأم ثلاث مرات، وكلتاهما أنثى، بل قد أخذت البنت ـ ولو رضيعة ـ أكثر من نصيب الأب الذي أخذ السدس فرضا، والسدس الباقي تعصيبا، فإجمالي نصيبه سدسان، بينما أخذت البنت ثلاثة أسداس منفردة، وهي أنثى وهو ذكر، وحتى لو كان الأب الذي على قيد الحياة هو مصدر ثروة المتوفي؛ فالمعيار هنا بموقع هذا الجيل الجديد المقبل على الحياة وتكاليفها، دونما نظر إلى ذكورة أو أنوثة، بل أخذت أم المتوفى مثل أبيه في المثال الأول، وهي أنثى وهو ذكر.

ألا فلينظر لصنيع أحكم الحاكمين ربِّ العالمين.

ثالثا ـ درجة القرابة بين الوارث وبين المورث:

أقول: هكذا قال العلماء والمؤلفون في هذا المعيار الثالث، وذلك حقٌّ، ولكنَّ ذلك يظهر في أصحاب الفروض وفي العصبات أيضا، وقد تتساوى الدرجة فننظر في أي الدرجتين أقوى، أي قوة القرابة، وقد تُقَدَّمُ الجهة في العصبات على غيرها مع تساوي الدرجة أيضا.

وعلى ذلك ينبغي أن يقال في هذا المعيار:

(درجة القرابة، وقوتها، وجهة العصبات)

وبالمثال يتضح المقال، لكل من الحالات الثلاثة:

١. درجة القرابة:

مثال: مات عن : بنت، وأب ، وأم، وابن ابن.

فللبنت النصف فرضا، ولكل من الأبوين السدس فرضا، ولابن الابن الباقي تعصيبا، وهو السدس.

فالبنت درجة قرابتها: (أُولى)، وابن الابن درجته (ثانية)، وهي (أنثى) أخذت ثلاثة أضعاف ما أخذ وهو (ذكر).

ولو كان مكانها ابن لأخذ الباقي بعد الأبوين وحجب ابن الابن عن الميراث شرعا (وإن أخذ الأخير قانونا بالوصية الواجبة في بعض الدول).

٢. قوة القرابة:

فالإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب درجتهم (الثانية)، لكنَّ الميراث يختلف بحسب قوة هذه القرابة؛ فمن كان لأبوين، كان ميراثه أكبر مِمَّن كان لأب، وبيان ذلك في مثالين:

أ. مات عن أخت شقيقة، وأخوين لأب.

فإن نصيب الشقيقة (النصف فرضا) ولهما الباقي (تعصيبا)، فلكل منهما الربع، فالأخت لكونها لأبوين أخذت ضعف الأخ لأب، وهي أنثى وهو ذكر.

ب . مات عن: أخ شقيق وأخ لأب:

فالتركة كلها للشقيق، وهو يحجب الأخ لأب، مع أنهما في درجة واحدة، لكن الأول أقوى بقرابته للميت من جهة أبيه وأمه.

٣. جهة العصبات:

وقد رتَّب علماء الميراث هذه الجهات على أربع، وقالوا في ذلك:

بنوة أبوة أخوة * عمومة وذو الولا التتمة

أي:

١. **جهة البنوة**، أي: جزء الميت (وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا).

٢. **جهة الأبوة**، أي: أصل الميت (وهو: الأب والجد لأب وإن علا).

٣. **جهة الأخوة**، أي: جزء أبي الميت (وهم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم أبناؤهم على الترتيب وإن نزلوا).

٤ـ جهة العمومة، أي: جزء جد الميت (وهم أعمام الميت الأشقاء ثم أعمامه لأب، ثم أبناؤهم على الترتيب).

وعلى ذلك تأتي هذه الأمثلة لبيان التقديم بالجهة:

أ. مات عن : ابن وأب (وكلاهما: درجة أولى):

فللأب السدس فرضا، والباقي للابن تعصيبا (أي: خمسة أسداس) ويتمثل المعيار الثاني هنا جليًّا، حيث يستقبل الابن الحياة التي يستدبرها الأب.

ب. مات عن : عم شقيق، وابن أخ لأب (وكلاهما درجة ثالثة):

فالمال لابن الأخ لأب، الذي يحجب العم الشقيق، وذلك لتقديم جهة الأخوة على العمومة.

ج. مات عن: بنت وأخت شقيقة، وإخوة وأخوات لأب.

فللبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا، وحَجَبَتْ الإخوة والأخوات لأب، حيث صارت بتعصيبها كأخ شقيق.

وبناءً على ما تقدم في معايير توزيع الميراث تأتي عشرات الأمثلة مفصلة في المطلب الأخير، وبيان حالات ميراث الأنثى والذكر، عبرة لمن يعتبر.

المطلب الخامس
قاعدة التنصيف، وشبهات التزييف

تمهيد: هذا المطلب يعتبر صلب البحث، فميراث الأنثى على النصف من ميراث الذكر ـ في بعض الحالات ـ قد أثار بعض الشبهات، لذلك أتناول الأمرين في فرعين متتاليين: أولهما: في قاعدة التنصيف، وثانيهما: في شبهات التزييف.

ولا يُقَلِّلُ ذلك من المطالب الأربعة السابقة، فهي وهذا المطلب والمطلب الأخير متعاضدة متضافرة على: البيان للكرام من أهل الإسلام، وعلى دحض شبهات اللئام حول قضية ميراث الأنثى في الإسلام.

فإلى بيان هذين الفرعين، وهبني الله وإياك رضاء الوالدين، وسعادة الدارين، وشفاعة قرة كل عين ﷺ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين.

الفرع الأول: في قاعدة التنصيف:

قال الله تعالى في صدر الآية (١١): ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقال سبحانه في الآية الأخيرة: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقال عزَّ وجلَّ في ميراث الأبوين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وقال جلَّ شأنه في ميراث الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

وظاهر هذه الآيات الكريمات تعني ما يُراد بقاعدة (التنصيف)، أي أن: نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، أو بعبارة أخرى: ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر.

وأبين هنا ما تقرّره هذه الآيات، وما يؤخذ منها،وحالات الوارثين فيها، مما يعتبر ردًّا على الشبهة الرابعة الآتية؛ وذلك على النحو التالي:

١. أن نصيب الذكر من : الأولاد، وكذا من الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) هو ضعف نصيب الأنثى، وذلك حالة التعصيب فقط (أي: وجود الذكور والإناث معاً).

٢. أن نصيب الأم هو الثلث والباقي للأب تعصيبا (حالة عدم الأولاد) فللأب ضعف الأم.

٣. أن ميراث الزوجة نصف ميراث الزوج في حالتي: عدم الأولاد، ووجودهم.

٤ـ أن هذه الأجزاء من الآيات ليست شاملة لجميع حالات الورثة، لأن أحكامهم منصوص عليها في بقية الآيات الثلاثة.

٥ـ أن مجموع حالات التنصيف هنا هي (سبع حالات فقط) بينما مجموع حالات أصحاب الفروض جميعا هي: (أربعون حالة)، أي أن التنصيف يساوي (خمس حالات الميراث تقريبا) [١].

٦. أن نصيب (الأنثى) هو الأساس، وليس نصيب الذكر، فقد قال تعالى تصريحا في

---

(1) راجع هذه الحالات تفصيلا، والجداول الملخصة لها إجمالا في كتابي: (الرائد في علم الفرائض).

الآيتين (١١و ١٧٦): {للذكر مثل حظ الأنثيين} و {فللذكر مثل حظ الأنثيين}، وكذلك في ميراث الأبوين: {فلأمه الثلث}.

٧ـ ويفهم من ذلك أن الشريعة الإسلامية راعت أضعف الشخصين، وهو (الأنثى)؛ فجعلت نصيبها هو: الأساس والقاعدة، والتي يتقرر عليها نصيب (الذكر).

ثم كان حظ الأقوى وهو (الذكر) بمسئولياته وتبعاته، محمولا على نصيب (الأنثى)؛ فكان حظّها هو المعتبر أساسا وأوّلاً، ولو كان نصيب (الذكر) هو الأساس لقال الله تعالى: {للأنثى نصف الذكر}.

لذلك عند حساب الأسهم يُحسب نصيب (الأنثى) بواحد، ونصيب (الذكر) باثنين.

٨ـ أن ذلك التنصيف في حالات محدودة، تفصيلا، كما يأتي في المطلب الأخير، وإجمالا عند التساوي في: درجة القرابة وقوتها وجهتها، أي أن (التنصيف) ليس قاعدة مطردة في كل حالات الأنثى مع الذكر، بل قد تساويه، أو تزيد عليه، أو ترث دونه، وبيان ذلك كله في المطلب الأخير.

الفرع الثاني: الشبهات الواردة، والرد عليها:

- **الشبهة الأولى:**

(النصوص المتعلقة بميراث المرأة نزلت في بيئة جاهلية، هضمت حق المرأة في الميراث، ولم تعرف لها نصيبا مطلقا، فكان لابد من التدرج في شرع ميراث المرأة، وفَرْضِهِ على تلك البيئة الجاهلية؛ فنزلت الآية القرآنية مقررة حق التنصيف كمرحلة أولية لها ما بعدها، وعلى

المجتمعات المتلاحقة مراعاة ذلك، أي القيام بتشريع يتوافق مع المجتمعات وتطورها).

ومن مشاهير المستشرقين الذين قالوا بذلك:

(أجنتس جولد تسيهر) و (ولفرد كانتويل سميث) الذي قال بأن الإسلام مرَّ بمراحل عديدة من التطور العقائدي والتشريعي، وعلى هذا فأحكام الإسلام لابد من تغييرها وفق تغير الزمان والظروف[١].

والرد على هذه الشبهة من عدة جوانب:

١ـ أحكام الفرائض، وتحديد أنصبة الوارثين من القضايا الثابتة، بنصوص القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وهي لا تخضع بحال من الأحوال لتقلّبات المجتمعات والأزمان.

وهذه النصوص تناولتها الشريعة الإسلامية متمثلة في القرآن الكريم بآيات محكمات، وذلك حسماً لمادة الخلاف المتوقع في مثل هذه الحالات، وحفاظا على البنية الاجتماعية والأسرية.

٢ـ أن هذه الأحكام الثابتة جاءت لإصلاح الظلم الواقع على الأنثى في المجتمع الجاهلي، وهي نصوص قطعية الثبوت حاكمة على الأعراف والظروف المتغيرة، وليست محكومة بها، ولا خاضعة لتطورها.

---

(1) منتدى التوحيد، منتديات الجامع الإسلامية، ميراث المرأة: أحكام ثابتة وتأويلات متغيرة، د. رقية طه العلواني، مجلة البيان ، العدد ١٩٤.

٣. الشريعة الإسلامية نظام عالمي، مصلح لكل الأعصار والأمصار، وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

٤ـ أي إساءة في نظام التشريع لا تعود إليه هو، وإنما تعود لسوء الفهم ممن ينظرون إليه، أو يجهلون أحكامه.

٥ـ أن من القواعد المقررة: (لا اجتهاد مع نص)، ونصوص المواريث أحكام قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، وأن فتح هذا الباب أمر غير مقبول، بكون الذين يجتهدون في ذلك إنما هدفهم هو الطعن في النصوص الشرعية الثابتة، خدمة لمصالح غربية، مخططة سلفا لتقويض بناء الأسرة المسلمة.

٦ـ أن التدرج جاء في بعض القضايا، وأظهرها (تحريم الخمر)، أما أحكام الميراث فجاءت أوَّلاً مجملة في الآية الأخيرة من (سورة الأنفال) ثم في (الآية السابعة من سورة النساء)، ثم جاءت مفصلة محكمة قاطعة في الآيات الثلاث من (سورة النساء) أرقام (١١و ١٢و ١٧٦)، فدعوى التدرج في (الفرائض) غير مقبولة، وغير صحيحة.

- **الشبهة الثانية:**

وقد زين هذه الشبهة أعداء الإسلام، للمرأة العاملة، فانساقت لهم غالبية النساء العاملات، وفحوى هذه الشبهة: (أن المرأة ـ اليوم ـ تعمل وتنفق على بيتها مشاركة لزوجها في أعباء الأسرة المالية، فانتفى الحكم التاريخي لقاعدة التنصيف) [1].

---

(1) صيد الفوائد، شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، د. نهى قاطرجي.

وللردّ على هذه الشبهة يقال:

١ـ إن ذلك يصلح في وضع المرأة الغربية التي ألزمتها القوانين الوضعية بالمشاركة المالية في الحياة الزوجية، فليفعلوا ذلك بين نسائهم ورجالهم ما داموا لا يحتكمون لشريعة ربّهم وخالقهم.

٢ـ إنه لو عملت المرأة المسلمة، وشاركت عن طيب نفس زوجها المسلم في أعبائه المالية، فذلك جائز شرعا، وتُؤجر عليه، وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ومنها:

* قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء].

* عن رائطة ـ بنت عبد الله الثقفية ـ امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت صناعا، وكانت تبيع من صنعتها وتتصدق؛ فقالت لعبد الله يوما: لقد شَغَلْتَنِي أنت وولدك فما أستطيع أن أتصدق معكم شيئا؛ فقال: ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي؛ فسألا عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لك أجر ما أنفقت عليهم»(١).

ومع ذلك التعاون من الزوجة العاملة، فإن الزوج هو المكلّف شرعا بالإنفاق على زوجته وأولاده، ولا يعفيه من ذلك مساهمة زوجته له، ثم هل كل النساء المتزوجات يعملن؟!.

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، المجلد الثالث (مسند جابر بن عبد الله)، والطبراني في معجمه الكبير، باب الراء، وفي آخره فقال صلى الله عليه وسلم: [إن لك أجر ما أنفقت].

٣ـ لو ساوينا بين الزوجة وزوجها في الميراث، لبقيت الزوجة مظلومة بأمور: الحيض ومشاكله، والحمل وتبعاته، والوضع وأنّاته، والرضاعة والرعاية لأطفالهما؛ فضلا عمن يطالبون بمعاونتها للرجل في الأعباء والواجبات الأسرية، فأي رحمة، وأي مساواة يطالبون بها؟!.

فيا لرحمة الإسلام بالأنثى، ويا لقسوة المتشدقين بالمساواة، لهذه الأنثى.

- **الشبهة الثالثة: وهي تابعة لسابقتها:**

وأوردها مصطفى صادق الرافعي، على لسان كاتب صحفي مشهور قال فيها: (إن الحق أن تنفق المرأة مع الرجل، وأن تدفع له المهر، ثم تساويه في الميراث).

وقد ردَّ الرافعي على ذلك بقوله: (إذا تقرر هذا، وأصبح أصلا يعمل عليه بطل زواج كل الفقيرات، وهنَّ سواد النسوة، إذ لا يملكن ما يمهرن به، ولا ما ينفقن منه، وهذا ما يتحاماه الإسلام، لأن فيه فسادًا للمجتمع، وضياع الجنسين معا، وهو مفض بطبيعته القاهرة إلى جعل الزواج للساعة ولليوم وللوقت المحدود.. ولإيجاد لقطاء الشوارع، بدلا من أن يكون الزواج: للعمر وللواجب ولتربية الرجل على احتمال المسئولية الاجتماعية، بإيجاد الأسرة وإنشائها، والقيام عليها، والسعي في مصالحها، من هنا وجب أن ينعكس القياس إذا أريد أن تستقيم النتيجة الاجتماعية التي هي في الغاية: لا من حَقِّ الرجل، ولا من حَقِّ المرأة، بل من حَقِّ الأمة؛ وما نساء الشوارع ونساء المعامل في أوروبا إلا من نتائج ذلك النظام الذي جاء مقلوبا، فهن غلطات البيوت المتخربة، والمسئولية المتهدمة، وهن الواجبات التي ألقاها

الرجال عن أنفسهم فوقعت حيث وقعت....) (١).

وأضيفُ إلى ذلك، أن الرجل هو المكلف بالكدّ والسعي خارج البيت (بالشقاء) الوارد في قوله تعالى لأبينا آدم وأمنا حواء: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾، [طه: ١١٧]، وفي سياق هؤلاء يُقال: (فتشقيا)، وقد شقيا، يوم أن خرجت الأنثى للعمل بلا ضرورة، ولا حاجة، ولكن لإتِّباع (سننهم شبرا شبرا) والله تعالى المستعان.

- **الشبهة الرئيسة والأساس، وهي الرابعة:**

وقد ختمت بها الشبهات، لأن القائلين بها كُثْرٌ، والمنصاعين لهم أكثر، وفحواها:

(اعتبار مسألة التنصيف نوعا من التمييز والتفرقة بين الرجل والمرأة، ودليلا على إهدار الإسلام لكرامة الأنثى وآدميتها، وسلْباً لحقوقها المشروعة).

وكلمة (المشروعة هذه) أي في قوانينهم الوضعية، وليست المشروعة في الشريعة الإسلامية.

فقال قائلهم، وهو المدعو: (جبريال بير) (٢):

(إن قضية الإرث ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل، لهو بدون شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة).

---

(1) دار السلام، من كل عاقل حكمة، المرأة والميراث، مصطفى صادق الرافعي.
(2) منتديات أتباع المرسلين، سبيل الإسلام، حقوق المرأة في الإرث إسلاميا.

أقـول: كبُرت كلمة تخرج من أفواههم، إن يقولون إلا كذبا، وللأسف الشديد أن ذلك لقى أذانا تسمع، لكن القلوب والعقول لا تفقه ولا تتفكَّر.

والردود على هذه الشبهة الساقطة تأتي كما يلي:

أولا ــ النظر إلى مواطن تكريم الإسلام للمرأة، وقد تقدم بعض ذلك في (المطلب الثاني) من هذا البحث.

ثانيا ــ أن الحكمة من ذلك مراعاة الأعباء المالية التي تقع على عاتق (الذكر) عند ذلك التساوي بينهما، دون أية أعباء مالية مقابلة على (الأنثى) التي يلتزم (الذكر) بالإنفاق عليها: أختا، وزوجة، فضلا عن مسؤلياته عن أولاده، ووالديه، وغير ذلك؛ فالتفاوت في التبعات المالية هو الذي أدى إلى التفاوت في أنصبة الميراث، وفي حالات محدودة بين الذكر والأنثى.

وأضرب لذلك بعض الأمثلة، لتبين الحكمة السامية، ويتضح العدل الإلهي في هذا التوزيع الرباني:

المثال الأول: بين الأولاد، أو بين الإخوة والأخوات:

ولسهولة التمثيل، نفترض أن:

أ. الوارثين: (أنثى وذكر فقط) أي: ابن وابنة، أو أخ شقيق وأخت شقيقة.

ب . المورث: أب أو أم بالنسبة للولدين، أو: أخ أو أخت أشقاء بالنسبة للأخوين.

جـ ـ التركة: بعد الحقوق الأولى المتعلقة بها[١]، هي (٦٠ ألفاً)، فالتوزيع سيكون بنسبة: ١ إلى ٢ (تعصيبا بالغير)، فيكون للأنثى: (٢٠ ألفا) وللذكر: (٤٠ ألفا).

ثم للنظر:

١ـ الابن أو الأخ يصرف من نصيبه على أخته في الحالتين، ويبقى نصيب (الأنثى) ملكا لها لا تنفق منه شيئا.

٢. عند الزواج:

* يُكلّف الذكر بدفع الصداق، والهدايا لزوجته، ونُقَدِّرها على أقل الاحتمالات (٣٠ ألفا) تُستقطع مِمَّا ورثه، فيبقى له (عشرة آلاف)، فضلا عن مسئوليته عن تأثيث عش الزوجية الذي قد لا يفي الباقي به.

* يأتي للأنثى: صداق وهدايا، نُقَدِّرها كأخيها (٣٠ ألفا)، فيبلغ مقدرا مالها (٢٠+ ٣٠= ٥٠ ألفا) خالصة لها.

* يلتزم الابن الزوج بالإنفاق على زوجته، والمسئوليين الآخرين منه، بينما تنتقل الأنثى من بيت أخيها إلى بيت زوجها الذي ينفق عليها وعلى أولادها.

٣ـ وفي النهاية يكون للأنثى (٥٠ ألفا) خاصة بها، وقد تتنامى باستثمارها، ويكون

---

(١) بدءًا بنفقات تجهيز الميت، ثم سداد الديون المستحقة عليها، ثم إخراج الوصايا الواجبة، قبل توزيع باقي التركة على الورثة.

للذكر (عشرة آلاف) تفنى بالإنفاق منها، وعليه أن يشقى بعمل يُدرُّ عليه دخلا، لمواجهة أعبائه المالية والاجتماعية.

فَمَنْ ذاَ الذي كان حظّه أوفر، ونصيبه أعظم: الأنثى أو الذكر؟!.

المثال الثاني: بين الأم والأب:

أـ في حالة عدم الأولاد وعدم إخوة للميت، وعدم أحد الزوجين؛ فللأم (الثلث) وللأب (الثلثان) من تركة الولد المتَوَفَّى؛ والأب ينفق على هذه الأم، التي هي زوجته شرعا من (ثلثي التركة)، بينما لا تكلف هي شيئا من الإنفاق.

ب . في حالة عدم الأولاد والإخوة، ووجود أحد الزوجين: فإن الزوج (ذكرا أو أنثى) يأخذ نصيبه، والباقي بين الأبوين (للأم ثلثه وللأب ثلثاه) على مذهب جمهور الفقهاء.

فالأب أخذ ضعف الأم في الحالتين السابقتين، وهي أم المورث وزوجة الأب الوارث، وإنفاقه عليها واجب شرعا.

جـ. في حالة أولاد، أو إخوة وأخوات:

فإن نصيب الأم (السدس) مطلقا، ونصيب (الأب): السدس حالة الفرع الوارث المذكر، والسدس فرضا والباقي تعصيبا (إن كان ثَمَّ باق)، وقد لا يرث سواه كما في: ابنتين، فلهما الثلثان، وتساوي نصيب الأب مع الأم آنذاك، فضلا عن مسئولياته الانفاقية وأعبائه الاجتماعية؛ فالأم في كل ذلك مُعَزَّزة مكرمة، نفقتها على الأب دون مسئولية مالية عليها.

المثال الثالث: بين الزوجة والزوج:

على اعتبار أن ميراث الزوجة أيضا على النصف من ميراث الزوج؛ فله: نصف تركتها ولها الربع عند عدم الولد، أو: له الربع ولها الثمن عند وجود الولد، ولننظر في ذلك أيضا:

١ـ الزوجة أخذت (الصداق) من زوجها بداية، وهو فرض عليه، وَأَنْفَقَ عليها طوال حياتهما معا، وهي لم تدفع شيئا، ولم يلزمها الشرع بشيء تُجاه زوجها (عكس الحال عند الغربيين).

٢ـ إذا لم ينفق الزوج على زوجته، أو أعسر بنفقتها ولم تصبر عليه . جاز لها طلب التطليق منه، وحُلَّ لها بعد انتهاء عدتها أن تتزوج من غيره، الذي ينفق عليها.

٣ـ لو مات الزوج قبل الدخول وجب الصداق كاملا للزوجة، وورثت منه ربع تركته (حالة عدم ولد له).

٤ـ على فرض أن جزءًا مُؤَخَّراً من صداقها لم تقبضه من الزوج، فإنه يكون (دَيْناً) يُستحق من التركة قبل توزيعها، ولا تبرأ ذمة زوجها إلا بسداده أوَّلاً.

٥ـ إذا ماتت الزوجة قبل زوجها، ولديهما أولاد، أخذ (ربع تركتها)، وهو ملزم شرعا بالإنفاق على الأولاد، بينما لا يأخذُ من تركتها شيئ مقابل هذا الإنفاق، ولو مات الزوج قبلها، فإن نفقة الأولاد على أب أبيهم، أو إخوتهم القادرين، أو مِمَّا تركه لهم أبوهم.

٦ـ لو احتاج الزوج لزوجة أخرى . بعد موت زوجته الأولى . فإنه يحتاج لمهر جديد، فضلا عن الإنفاق على الزوجة الجديدة، وأولاده من الأولى، ومن الثانية.

فأي الطرفين هنا كان حظه أوفر، ومكانته أكرم:

أهو الزوج (الذكر)، أم الزوج (الأنثى)؟ نعم! فقد سماها القرآن (زوجا)، كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وإن أطلق عليها العرف (زوجة) بإلحاق تاء التأنيث، للتوصيف.

فهل في الأمثلة السابقة. وفي غيرها مما يأتي تفصيلا ـ غَبْنٌ للأنثى، أو هَضْمٌ لحقها، أو إهدار لكرامتها، أو دونية لها؟ لا والله، بل تكريم غاية التكريم، ليبقى ما ورثته عوناً لها، ومعينا ـ بعد الله تعالى ـ عند عدم المعيل لها ماليا.

وإن اضطرت للخروج للعمل التزمت بما اشترطته الشريعة الإسلامية في الحجاب، وتجنبت التبرج والاختلاط المزري مع الأجانب وغير ذلك.

وكيف يتأتى ظلم من العدل سبحانه ـ حاش لله ـ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، فإن حصل ظلم للأنثى فمن الناس، وليس من الحكيم العليم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [يونس]؛ فإن وجدتم من عندكم ظلما للأنثى، فيقال لكم: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾ [الأنفال].

ثالثا ــ إن ذلك (التنصيف) لا يطبق في العطايا والهبات، التي يمنحها أحد الوالدين لأولاده؛ حيث أمر رسول الله ﷺ بالمساواة بين الأولاد فيها، فقال صلوات الله وسلامه عليها: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (كتاب

الهبات): باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة].

لذلك قال ابن قدامة في (المغني): (ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل.... وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك: تُعطى الأنثى مثل ما يُعطى الذكر، لأن النبي ﷺ قال: ﴿سَوِّ بَيْنَهُمْ﴾، وعلّل ذلك بقوله: ﴿ أَيَسُرُّكَ أن يستووا في بِرِّك؟﴾ قال: نعم؛ قال: ﴿فسو بينهم﴾ ، والبنت كالابن في استحقاق برّها، وكذلك في عطيتها.

وعن ابن عباس قال: قال رسول **الله** ﷺ: ﴿سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لأحد لآثرت النساء على الرجال﴾ رواه سعيد في سننه، ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة) (١).

أقول: والحديث السابق الذي عزاه ابن قدامة إلى سعيد في سننه، وَجَدْتُهُ بروايتين متقاربتين في (كنز العمال، للمتقي الهندي)(٢).

إحداهما: ﴿ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مُفَضِّلا أحداً لَفَضَّلْتُ النساء﴾، عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس.

والأخرى: ﴿سووا بين أولادكم في العطية، فإنيّ لو كنت مؤثرا أحداً على أحد لآثرت النساء على الرجال﴾ عن يحيي بن أبي كثير مرسلا.

---

(١) المغني: {فصل في استحباب التسوية وكراهة التفضيل في الهبة}، ج ٥ مسألة: (٤٤٦١).
(2)من كل عاقل حكمة، مصطفى صادق الرافعي، موقع: دار السلام.

رابعاً - كذلك الأمر في الوصية التي هي: {تصرُّف مضاف لما بعد الموت}، فإن الموصي يجوز له تطبيق المساواة بين الأنثى والذكر، ولو كذلك مراعاة قاعدة التنصيف، إن أراد ذلك قياساً على الميراث.

خامساً - إن ميراث الأنثى في الشريعة الإسلامية لم يُقصد لذاته، بل هو مرتّب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معاً، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها، وهذا الدِّين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية، يُنشيءُ بها طباعا، ويُعدِّلُ بها طباعا أخرى[١].

سادسا - الشريعة الإسلامية هي أول شريعة كرّمت الأنثى بما لم يكن في شريعة ماضية، ولم ولن تدركه شريعة وضعية تالية، فهي التي ورّثت الأنثى، ونظام التوريث فيها قائم على العدل والإنصاف، وليس على المساواة والإجحاف.

سابعاً - مقارنة بين الذي تحصُل عليه النساء غير المسلمات في العالم من أموال، وبين ما تملكه المرأة المسلمة عن طريق الميراث، يقول تقرير (خطة العمل العالمية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية سنة ١٩٨٠م): (بينما تمثّل المرأة ٥٠% من سكان العالم الراشدين، وثلث قوة العمل الرسمية، فإنها تعمل تقريبا ثلثي ساعات العمل ولا تتلقّى إلاّ عُشر الدخل العالمي، وتمتلك أقلّ من واحد بالمائة من الممتلكات في العالم. بينما مقدار . أو

(1) كنز العمال، المجلد ١٦، الفصل الرابع: في العدل بين العطية لهم.

نسبة. ما تملكه المرأة المسلمة عن طريق الإرث يمثل ٣٣ و **٣٣**%، رغم قاعدة التنصيف.).

فيقال: إذًا، ردًّا على الشبهات السابقة الساقطة:

إن الدعوة إلى تغيير (قاعدة التنصيف) في قضية الإرث دعوة لا يمكن أن تعطي ثماراً مقنعة للداعين لها، هذا فضلا عن أنها حكم شرعي إلهي لا يقبل التعديل ولا التبديل، ومن أعلمُ بمصلحة الخلق إلاَّ الله سبحانه رب العالمين(١).

هذا ويراجع ما سبق من أقوال على ألسنة الغربيين والمستشرقين حول ميراث الأنثى في الإسلام (نهاية المطلب الثاني، الفرع الثاني ببنديه: أولا وثانياً).

كما لا يفوتنا التنويه ببعض الآيات القرآنية التي تذمّ إتباع الهوى، وتحرّم إتباع الأهواء، ففيها ضلال وفساد،ولن يرضى الغرب عنّا إلا إذا اتبعنا أهواءهم وسلكنا سبل ضلالهم، ومن ذلك قول الله تعالى:

* ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ١٢٠﴾ [البقرة].

* ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(1) موقع منتديات أتباع المرسلين، حقوق المرأة في الإرث إسلاميا، نقلا عن: حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان.

* ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

* ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص].

* ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الروم].

لذلك رفض الأزهر مشروع قانون للمساواة بين المرأة والرجل في الميراث، وقال علماؤه: إن توزيع الميراث ليس فيه محاباة لجنس على حساب جنس، وإنما توازن وعدل بين أعباء الرجل والمرأة(١).

ثم نختم في الردود بالبنود الخمسة التالية، لتكون توطئة للحديث عن حالات ميراث الأنثى والذكر في المطلب السادس والأخير من هذا البحث:

ثامنا ـ حالات التنصيف محصورة بين الأبناء والبنات، والإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب)، والزوج والزوجة، والأم والأب (عند عدم الأولاد، وعدم الإخوة والأخوات).

تاسعا ـ ترث الأنثى بالتساوي مع الذكر كما في أولاد الأم، وكما في الأب والأم (عند وجود الفرع المذكر، أو جمع من البنات)، وغير ذلك، مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(1) الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، الجمعية: ٢ شعبان ١٤٢٥هـ، ١٧ سبتمبر ٢٠٠٤م، العدد ٩٤٢٥.

عاشرا ـ يزيد نصيب الأنثى عن نصيب الذكر في حالات أخرى كثيرة.

حادي عشر ـ ترث الأنثى ولا يرث الذكر في أحوال عديدة أيضا.

ثاني عشر ـ يُفرض للأنثى، ولا يُفرض للذكر لو حلَّ محلها في بعض الحالات.

ومن هذه البنود الخمسة الأخيرة ندلف إلى المطلب الأخير للتفصيل بعد الإجمال.

هدانا الله وإياك إلى أحسن الأقوال والأفعال والأحوال.

* * * * *

المطلب السادس
حالات ميراث الأنثى

تمهيد: أقدِّم لهذه الحالات بفرع أول أتناول فيه: أقسام الإرث، وطريقة التوريث إجمالا، في بند أول، ثم ترتيب أصحاب الفروض والعصبات في بند ثان.

ويأتي الفرع الثاني ببيان حالات ميراث الأنثى استقراءً.

وإليك هذين الفرعين رزقني الله وإياك رضاء الوالدين، ووهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة عين، ومنحنا بفضله سعادة الدارين.

الفرع الأول: أقسام الإرث وطريقة التوريث، وترتيب أصحاب الفروض والعصبات:

أولا ـ أقسام الإرث وطريقة التوريث[1]:

أ. ينقسم الإرث قسمين: أحدهما مجمع عليه، والآخر مختلف فيه؛ أما المجمع عليه فقسمان:

١. الإرث بالفرض: وهو استحقاق الوارث لسهم معيّن بالكتاب أو السنة، أو هو: النصيب المقدّر شرعاً للوارث: كالنصف، والربع، والثلث، وهكذا.

٢. الإرث بالتعصيب: وهو استحقاق الوارث لما بقى بعد أصحاب الفروض، أو

---

(1) انظر في ذلك تفصيلا: الرائد في علم الفرائض، للباحث (مرجع سابق).

استحقاقه لجميع التركة عند عدم أصحاب الفروض، فليس للعاصب سهم مقدّر ولا نصيب محدَّد.

ويُقدَّمُ الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب، لقول النبي ﷺ: ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض فلأَولى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾[١].

* وأما الإرث المختلف فيه فهو: (الإرث بقرابة الرحم)، وللفقهاء أقوالهم في ذلك، التي لا يتسع المجال لذكرها هنا، والمهم هو أن ذوي الأرحام لا محلّ لميراثهم إلا عند عدم أصحاب الفروض وعدم العصبات.

ب . وأما طريقة التوريث: فقد سلك فيها العلماء سبيلين:

أحدهما: الكلام على كل فرض من الفروض الستة في كتاب الله تعالى، ومن يرث به من أصحاب الفروض، وهي: (النصف، والربع، والثمن، ثم الثلثان، والثلث، والسدس)، والثلاثة الأولى تُسمَّى النوع الأول لتداخل مقاماتها، والثلاثة الأخيرة تسمى النوع الثاني كذلك، وَمِمَّن سلك هذه السبيل الإمام الرحبي في متنه المشهور بالرحبية في علم الميراث؛ فقال مثلا عن (النصف) وأصحابه:

فالنصف فرض خمسة أفراد * الزوج والأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت * والأخت في مذهب كل مفت

(1) راجع الفرع الثاني من المطلب الثالث في هذا البحث.

وبعـــدها الأخـــت الـــتي مـــن الأب * عنـــد انفـــرادهن عـــن معصّـــب

والأخرى: الكلام على كل صاحب فرض على حدة وأحواله المتعدّدة؛ فيتناول (البنت)، وأحوالها الثلاثة، ثم (بنت الابن) وحالاتها الستة، وهكذا.

وهذه الطريقة أقرب إلى الفهم وأبعد عن تشتت الذهن الذي تتطلبه الطريقة الأولى، **فضلا عن كونها** ـ أي الأخيرة ـ **طريقة القرآن الكريم**، حيث ذكر الله تعالى أصحاب الفروض، وأحوال كل منهم على حدة، لذلك سلكتُها في كتاب: (الرائد في علم الفرائض) ، بحمد الله تعالى.

ثانيا ـ ترتيب أصحاب الفروض والعصبات:

أ. ترتيب أصحاب الفروض: وهم المذكورون في آيات المواريث الثلاثة من سورة النساء (الآيات: ١١و ١٢و ١٧٦).

وقد بَيَّنْتُ سلفاً أني رتبتهم بحمد الله وتوفيقه ـ لأول مرة ـ **بحسب ترتيب القرآن الكريم لهم**[1]؛ فلننظر إلى الوارثين والوارثات بالفرض، بهذا الترتيب، ومكان الأنثى بينهم:

١. ترث الأنثى بالفرض في الآيات الثلاثة ترتيبا هكذا:

* (في الآية: ١١): البنت ـ بنت الابن ـ الأم ـ الجدة الصحيحة، (وهؤلاء أربعة).

* (في الآية: ١٢): الزوجة ـ الأخت لأم، (وهاتان ثنتان).

---

(1) راجع نهاية الفرع الأول من المطلب الثالث.

* (في الآية: ١٧٦): الأخت الشقيقة ـ الأخت لأب، (وهما ثنتان أيضاً).

فمجموع أصحاب الفروض من الإناث في الآيات الثلاث: (ثمانية).

٢. أما الذكور الوارثون بالفرض فهم ترتيبا:

* في الآية ١١: الأب، والجد للأب (عند عدم الأب).

* وفي الآية ١٢: الزوج، والأخ لأم، وهؤلاء (أربعة).

فانظر رعاك الله للوارثات من النساء بالفرض وعددهن (ثمانية)، على حين الوارثون بالفرض من الذكور، (أربعة فقط)، وبعبارة التنصيف: (عدد الذكور نصف عدد الإناث) أي: عكس (قاعدة التنصيف)، وهذه النتيجة والحقيقة تدحضان الشبهات أيضا حول ميراث الأنثى في الإسلام.

ب ـ ترتيب العصبات: وهم مَنْ ليس لهم سهم مقدّر، فيحوز أحدهم التركة إذا لم يكن ثَمَّ أصحاب فروض، أو كانوا لكنهم محجوبون بهذا العاصب، أو يأخذ ما بقى بعدهم، وقد لا يأخذ شيئا إذا لم يتبق بعد أصحاب الفروض شيء.

والعصبة النسبية (أي أقارب الميت) تنقسم ثلاثة أقسام هي:

١. عاصب بنفسه: وهم الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وهم على جهات أربع:

* **جهة البنوّة**، أو جزء الميت، وهم: الأبناء، وأبناؤهم وإن نزلوا.

* **جهة الأبوّة**، أو أصل الميت، وهم: الأب، والجد الصحيح وإن علا.

* **جهة الأخوّة**، أو جزء أبي الميت، وهم: الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم.

*__جهة العمومة__، أو جزء جد الميت، وهم: الأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم.

٢. عاصب بغيره: وهي كل (أنثى) صاحبة فرض مقدّر وُجد معها (ذكر)، من درجتها؛ فتصير به عصبة، أيْ تشاركه في العصوبة، أي: يرثان بالتعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين).

وقد انحصر ذلك في أربع من الإناث:

*البنت (واحدة أو أكثر)، مع الابن الذي من درجتها فقط (سواء أكان شقيقا لها، أم أخاها من أبيها، أمّا مع (ابن الابن) الأنزل منها درجة، فتكون هي صاحبة فرض ، ولا يعصّبها.

* بنت الابن (الواحدة فأكثر) مع ابن الابن كذلك (سواء كان أخاها أو ابن عمها)، أو مع ابن الابن الأنزل درجة إذا احتاجت إليه، بأن حُجبت بالبنتين الصلبيتين.

* الأخت الشقيقة (واحدة فأكثر)، بالأخ الشقيق فأكثر.

* الأخت لأب (واحدة فأكثر) بالأخ لأب.

٣. عاصب مع غيره: وهي كل أنثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب إلى غيرها، ولا تشاركه في العصوبة؛ فهنّ: (إناث مع إناث)، ولَهُنَّ حالتان:

* الأخت الشقيقة (واحدة فأكثر) مع: البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر؛ فيكون للأخت الشقيقة ما بقي بعد البنات، وتصير عصبة فتحجب الإخوة والأخوات لأب.

* الأخت لأب (واحدة فأكثر) مع: البنتين أو بنت الابن كذلك، فتصير عصبة فتحجب: أبناء الإخوة، والأعمام وأبناءهم.

وبالنظر لما سبق في العصبات يتبَّين أنَّ:

أ. الأنثى شاركت الذكر في (التعصيب بالغير) وهنّ أربع.

ب ـ الأنثى ورثت مع الأنثى تعصيبا (إناث مع إناث) وهما ثنتان.

فنصيب الأنثى في الحالتين: (تعصيب بالغير، أو تعصيب مع الغير) نصيب موفور ومحفوظ، فلله تعالى الحمد والمنّة.

هذا وقد ذكرتُ أقسام العصبات إجمالاً، وحتّى أحيل بعد ذلك ـ عند الحديث عن حالات ميراث الأنثى في الفرع الآتي ـ على القسم الأول وهو (العصبة بالنفس) تحرّزا من الإطالة واختصارا لضرب الأمثلة.

وبعد هذا الإجمال في الفرع الأول ننتقل إلى التفصيل والتمثيل في الفرع الثاني، حقَّق الله تعالى لي ولك أطيب الأماني.

الفرع الثاني: حالات ميراث الأنثى استقراءً.

أُورد هذه الحالات إجمالا، ثم أتناولها بالتفصيل والتمثيل:

أولا ـ حالات ترث فيها الأنثى نصف الذكر.

ثانيا ـ حالات تتساوى فيها الأنثى مع الذكر.

ثالثا ـ حالات تزيد فيها الأنثى على الذكر.

رابعا ـ حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر.

خامسا ـ حالات يُفرض للأنثى ولا يفرض للذكر لو حَلَّ محلها.

الحالة الأولى: ميراث الأنثى على النصف من ميراث الذكر:

وإن كان الأولى أن نقول بعبارة القرآن:﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، أو بعبارتنا نحن: للذكر ضعف نصيب الأنثى.

فلنمض مع آيات القرآن الكريم حصْرًا لهذه الحالات، والترتيب أيضا:

١. البنت مع الابن، وكذلك: بنت الابن مع ابن الابن: (الآية ١١).

٢. الأم مع الأب (عند عدم الأولاد مطلقا) أو عند بنت واحدة: (الآية ١١).

٣. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق (منفردين أو متعددين): (الآية ١٧٦).

٤. الأخت لأب مع الأخ لأب (كالسابقين كذلك): (الآية ١٧٦).

ويمكن أن نضيف إلى ذلك:

٥. الزوج والزوجة (أي بالنظر لميراث أحدهما من الآخر): (الآية ١٢).

وإليك الدليل على كل حالة، والتفصيل، أو التمثيل:

أولاً ـ حالات الأولاد (الإناث مع الذكور):

الدليل :قول الله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾.

التفصيل: مات عن بنين وبنات، أو بنات ابن وأبناء ابن.

فالميراث بين الإناث والذكور تعصيبا، أي بحساب البنت بسهم والذكر بسهمين، بشرط التساوي في الدرجة بالنظر للبنات والأبناء، أي: كونهم من الدرجة الأولى بالنسبة للمورّث، وكذلك الحال في الدرجة الثانية، إلا إذا حُجبت بنت الابن بالبنتين الصلبيتين، ولم يكن معها ابن ابن، لكن وُجِدَ ابن ابن أنزل درجة فإنها ترث معه الباقي تعصيبا.

ثانيا ـ الأم مع الأب: وذلك في حالة عدم الأولاد مطلقا:

الدليل: قوله سبحانه:﴿ **فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ** ﴾.

التفصيل:

أ. مات عن: أب وأم:

فللأم الثلث فرضا والباقي للأب تعصيبا، وهو الثلثان.

ب ـ مات عن: أب وأم وزوجة:

فللزوجة الربع فرضا، وللأم ثلث الباقي (أي ربع)، وللأب ثلثاه (أي نصف)؛ فميراث الأم ربع، وميراث الأب نصف، فهي على النصف.

جـ ـ ماتت عن: أب وأم وزوج.

فللزوج النصف فرضا، وللأم ثلث الباقي وللأب ثلثاه؛ أي: للزوج ٦/٣، وللأم ٦/١ وللأب ٦/٢.

* وكذلك يرث الأب ضعف الأم حالة وجود (بنت ، أو بنت ابن واحدة).

الدليل:﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ والولد يشمل الذكر والأنثى.

المثال: مات عن: بنت، وأب، وأم.

فللبنت النصف فرضا، وللأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا، وللأم السدس فرضا؛ فيكون نصيب كلٍّ:

البنت ٦/٣ والأم ٦/١ والأب ٦/٢ (فنصيب الأم نصف نصيب الأب)، (وكذلك لو كانت محل البنت بنت ابن فقط).

ثالثا ـ الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

رابعا ـ الأخت لأب مع الأخ لأب.

الدليل: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾.

التمثيل: أختان شقيقتان، وأخ شقيق، فلهما سهمان، وله سهمان كذلك، وفي أخ وأخت لأب: لها سهم وله سهمان؛ فالمسألة من (٣) بحساب الأخت بسهم وأخيها بسهمين (وهو التعصيب بالغير).

خامسا ـ الزوج والزوجة.

الدليل: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾

فللزوج النصف عند عدم ولد للزوجة، ولها الربع آنذاك، وللزوج الربع عند وجود ولد للزوجة، ولها الثمن حينئذ؛ فالزوجة قد ورثت نصف الزوج في الحالتين.

وبناء على ما تقدّم: كان ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر في خمس حالات محدَّدة ومحصورة.

الحالة الثانية: تساوي الأنثى مع الذكر:

ترث الأنثى مع الذكر في الحالات الآتية بالترتيب في الآيات الكريمات، وهي:

أولا ـ بنت فقط، أو بنت ابن: مع واحد من جهات العصبة بالنفس، وهي:

أ. جهة البنوّة الأنزل درجة من البنت، أو بنت الابن.

ب ـ جهة الإخوة بالكامل: (أي أخ شقيق أو لأب... الخ).

جـ ـ جهة العمومة كذلك: (أي عم شقيق أو عم لأب وهكذا...).

الدليل: ﴿ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر﴾.

الأمثلة: سوف أُمثل لكل جهة بِذَكَر واحد فقط، وتتعدَّد هذه الأمثلة بسرد العاصب بنفسه في كل جهة من حيث: درجة القرابة (أُولى أو ثانية) وقوّتها (شقيق أو لأب):

أ ـ مات عن : بنت وابن ابن.

فللبنت النصف فرضا، ولابن الابن الباقي تعصيبا.

ب ـ ماتت عن: بنت ابن وأخ شقيق.

فلبنت الابن النصف فرضا، وللشقيق النصف الباقي تعصيبا.

(وكذلك الحال إذا وجد معها: أخ لأب، أو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، وهكذا).

جـ ـ مات عن: بنت وعم لأب.

فللبنت النصف فرضا، وللعم الباقي تعصيبا وهو النصف.

(ولا يختلف الحكم مع العم الشقيق أو ابنه،أو ابن العم لأب).

ولك أن تتصوّر عشر حالات على الأقلّ هنا مع البنت أو بنت الابن: التي ترث مع ذكر واحد من الجهات الثلاثة مثل: (ابن ابن ـ ابن ابن ابن ـ أخ شقيق ـ أخ لأب ـ ابن أخ

شقيق . ابن أخ لأب . عم شقيق . عم لأب . ابن عم شقيق . ابن عم لأب) **فَلْنَقُلْ: عشر حالات هنا.**

ثانيا ـ الأب مع الأم: عند وجود الفرع الوارث مذكرًا، أو وجود بنتين فأكثر، أو بنتي ابن فأكثر.

الدليل: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾.

الأمثلة: أ. إن كان الولد ذكرا (أي: ابنا للمورث أو ابن ابن)؛ فيكون لكل من الأب والأم (السدس فرضا)، والباقي للفرع المذكر تعصيبا، **(وهذه حالة أولى للتساوي بين الأبوين)**.

ب . عند تعدّد الفرع المؤنث (أي: بنتين فأكثر، أو بنت مع بنت ابن، أو بنتى ابن):

فللبنتين الثلثان (وكذا للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة لهما، وكذلك لبنتى الابن)، ولكل من الأب والأم السدس فرضا **(وهي حالة ثانية)**.

جـ .كذلك الحال في ميراث: الجد لأب مع الأم أو الجدة الصحيحة في المثالين (أ و ب) السابقين، **فيكون مجموع الحالات** (**ثلاثة**).

ثالثا ـ الأخ لأم مع الأخت لأم:

الدليل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

ونضرب لذلك بمثالين فقط:

أ ـ مات عن أخ وأخت لأم وأخ شقيق:

فلكلٍّ من الأخ والأخت لأم السدس فرضا، والباقي للشقيق تعصيبا.

ب ــ مات عن إخوة وأخوات لأم وعم لأب:

فلأولاد الأم الثلث بالتساوي بينهم، والباقي للعم لأب تعصيبا.

***فهاتان حالتان تساوت فيهما الأنثى مع الذكر من أولاد الأم** (أي الإخوة والأخوات لأم) بنصّ القرآن الكريم.

رابعا ـ أخت شقيقة أو أخت لأب: مع ذكر واحد يرث الباقي تعصيبا:

ويكون ذلك (الذكر العاصب بنفسه) من إحدى جهتي: الأخوة أو العمومة، وغنيّ عن البيان أن الأخت هنا منفردة.

الدليل: ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها...﴾الحديث.

الأمثلة: نضرب لذلك بِذَكَرَيْنِ من كلِّ جهة مع إحدى الأختين:

أ ـ أخت الشقيقة مع: (أخ لأب ـ أو ابن أخ ش ـ أو ابن أخ لأب ـ أو عم ش ، أو عم لأب، أو ابن عم ش ـ أو ابن عم لأب).

(فللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأَوْلى ذكر تعصيبا).

***فهذه سبع حالات تساوت فيها الأنثى مع الذكر.**

ب ـ أخت لأب مع: (ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب...الخ).

وهذه ست حالات أيضا، باستبعاد الأخ لأب لأنه لو وُجد معها لعصّبها كما تقدّم في الحالات الأولى.

***فجملة حالات الأخت الشقيقة أو الأخت لأب هنا ثلاث عشرة حالة، ورثت فيها (الأنثى) مثلما ورث (الذكر).**

خامسا ـ أخت شقيقة أو أخت لأب: مع زوج فقط.

الدليل: ١. آية الكلالة الأخيرة من سورة النساء.

٢. صدر الآية رقم (١٢).

٣. حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

المثال: أ. أخت شقيقة وزوج.

ب ـ أخت لأب مع زوج.

فإن لكل أخت منفردة النصف فرضا، وللزوج النصف فرضا.

*** وهنا تساوت الأنثى مع الذكر، وهاتان حالتان تضافان للحالات السابقة في (البند: رابعا) فيكون مجموع حالات الأخت الشقيقة أو لأب خمس عشرة حالة.**

سادساً ـ المسألة المشتركة[١]:

وتُسمَّى أيضا: المشرَّكة (لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث)، و (العُمَريّة ـ والحجريّة ـ واليَمِّيَّة ـ والحِمَارية)، لقول الأشقاء لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أنّ أبانا كان حمارا، أو حجراً مُلْقى في اليمّ، فنرث بأمّنا؛ فأشركهم في الميراث مع الإخوة لأم.

الدليل: قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيها؛ فنسبت إليه.

مثالها: أم ـ أو جدّة صحيحة ـ وزوج وإخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر:

فللأم ـ أو الجدة ـ السدس ، وللزوج النصف، وللإخوة لأم الثلث، وذلك كله فرضا فصار أصل المسألة من (٦) ولم يتبق شيء للأخ الشقيق، وهو عاصب فيسقط بمقتضى الحديث الشريف السابق في البندين (ثانيا ورابعا).

وقد اختلف الصحابة فيها على قولين، وتبعهم الفقهاء، والراجح قول سيدنا عمر، وبه أخذ المالكية والشافعية، باعتبار الإخوة جميعاً إخوة لأم؛ فيرث الذكر مثل الأنثى.

هذا وقد نظم صاحب الرحبية هذه المسألة بقوله:

وإن تجد زوجا وأمّا ورثا * وإخوة للأم حازوا الثلثا

وإخوة أيضا لأم وأب * واستغرقوا المال بفرض النصب

---

(1) انظر: تفصيل المسألة في: المبحث الأول من الفصل الثالث (المسائل الشواذ): الرائد في علم الفرائض، للباحث، مرجع سابق.

فاجعلهم كلهم لأم * واجعل أباهم حجراً في اليمّ

واقسم على الإخوة ثلث التركة * فهذه المسألة المشتركة

أقول: فهذه الحالة تساوي فيها الإناث مع الذكور.

*هذا وقد تأخذ الأخت لأم مثل الأخ الشقيق، كما لو ماتت امرأة عن: أم، وزوج، وأخت لأم، وأخ شقيق؛ فيكون التوزيع هكذا:

للأم السدس، وللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأخت لأم السدس فرضا؛ فيكون مجموع السهام ٥ من ٦، فيتبقىّ سهم واحد يكون للأخ الشقيق تعصيبا.

فهنا تساوت الأنثى (أم، وأخت لأم) مع الذكر الشقيق في حالتين.

*** وخلاصة ما تقدّم في الحالة الثانية وهي: تساوي الأنثى مع الذكر تبيَّن ما يلي:**

أ. تساوت البنت أو بنت الابن مع العاصب الذكر في: **(عشر حالات)**.

ب . تساوت الأم مع الأب في حالتين، وبإضافة الجد لأب، مع الجدة الصحيحة أو الأم، فتكون المساواة في: **(ثلاث حالات)**.

ج .. تساوت الأخت لأم مع الأخ لأم في: **(حالتين)**.

د . تعادلت الأخت الشقيقة أو لأب، مع ذكر يرث الباقي تعصيبا في: **(ثلاث عشرة حالة)**، ومع زوج المورثة تكون: **(خمس عشرة حالة)**.

هـ ـ في المسألة المشتركة تساوت الإناث مع الذكور في: (**حالتين**).

فكان مجموع حالات تساوي الأنثى مع الذكر هو: (ثنتان وثلاثون حالة).

وذلك على أقلّ الاحتمالات، وقد تزيد بزيادة الأمثلة.

ثم إلى الحالة الثالثة التي تنضمّ لسابقتها لتكونا: بيانا للكرام من أهل الإسلام، ودحضا لشبهات اللئام حول: (ميراث الأنثى أضعاف الذكر في الإسلام).

الحالة الثالثة: زيادة ميراث الأنثى على الذكر:

وهي حالات كثيرة أيضاً أسير معك فيها بترتيب القرآن الكريم، وبدءاً بأصحاب الفروض، ومروراً بالعصبات، ومن ذلك:

أولا ـ البنت، أو بنت الابن مع الزوج ومع الأب:

* فللبنت، وكذا بنت الابن النصف فرضا، وللزوج الربع، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، فأصل المسألة من (١٢) :

للبنت ٦ ، وللزوج ٣ ، وللأب ٣.

فالبنت ـ أو بنت الابن ـ مع الزوج والأب ورثت ضعف ما ورثه كل منهما، فميراث الأنثى هنا (ضعف ميراث الذكر) الذي هو: (زوج المورثة، وقد يكون هو أب البنت أو بنت الابن)، وكذا أب المورثة الذي هو جدّ الوارثة.

*** فها هنا حالتان: إحداهما للبنت، والأخرى لبنت الابن.**

ثانيا ـ البنتان مع الأب والأم، وكذا بنتا الابن:

* فللبنتين الثلثان فرضا، ولكل من الأب والأم السدس فرضا؛ فورثت البنت ثلث التركة وهو ضعف ما ورثه الأب.

* وكذلك الحال في بنتى الابن مع الأب والأم، **فهاتان حالتان**.

ثالثا ـ البنت مع بنت الابن،والأب والأم:

* فميراث البنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، ولكل من الأب والأم السدس فرضا.

فقد ورثت البنت ثلاثة أضعاف أب المورثة، **وهذه حالة خامسة**.

رابعاً ـ بنت مع ابن ابن، وأب، وأم:

* للبنت النصف فرضا، ولكل من الأب والأم السدس، والباقي لابن الابن تعصيبا ، وهو السدس.

فهنا ورثت البنت ثلاثة أضعاف حفيد المورثة، **وهذه حالة سادسة**.

* وكذلك الحال لو كان مكان الأب جد لأب ؛ فتعتبر بذلك **حالة سابعة**.

خامساً ـ حالة البنت مع زوج وأخ شقيق:

* للبنت النصف فرضا، وللزوج الربع فرضاً، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، (وهو

الربع)؛ فالأنثى هنا ورثت ضعف كل من زوج المورثة وأخيها.

* وكذلك الميراث لو كانت (بنت ابن) وكان العاصب واحداً من جهات البنوّة الأنزل درجة أو باقي عصبات الإخوة، وكذا العمومة؛ فيكون مجموع الأمثلة على أقلّ تقدير: (كما سبق في البند: رابعا من الحالة الثانية): (ابن ابن أو ابن ابن أنزل درجة ـ أخ شقيق ـ أخ لأب ـ ابن أخ شقيق ـ ابن أخ لأب ـ عم شقيق ـ عم لأب ـ ابن عم شقيق ـ ابن عم لأب)، إحدى عشرة حالة لكل من البنت، وكذا مثلها مع بنت الابن؛ **فيكون المجموع: (٢٢: ثنتين وعشرين حالة) ترث فيها الأنثى هنا ضعف الذكر العاصب بنفسه، أو ثلاثة أضعاف نصيبه.**

سادسًا ـ فإن لم يكن هناك عاصب يرث الباقي وهو (الربع)، ولم يكن الزوج (ابن عم) للزوجة المتوفاة مثلا ليرث بالوصفين (أي: بالفرض والتعصيب): فإن هذا الربع يُرَدُّ على: البنت أو بنت الابن، فيصير نصيب الواحدة (٣/٤ ثلاثة أرباع التركة فرضا وردًّا)، أي: ثلاثة أضعاف الزوج، الذي قد يكون أبا للبنت، أو جدًّا لبنت الابن، ونعتبر هذه حالة تضاف لما سبق ؛ **ليكون مجموع الحالات هنا: ثلاثا وعشرين.**

سابعاً ـ حالة الأم مع الجد لأب، والزوج:

* فللأم الثلث فرضا لعدم الفرع الوارث ولعدم الإخوة (وهي حالة يختلف فيها ميراث الأم مع الجد بخلاف الأب) وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا (وليس ثَمَّ باق)، وللزوج النصف فرضا.

* فالأم هنا أخذت ضعفي الجد لأب، حيث ورثت ٢/٦، والجد ١/٦ فقط.

*** وهذه حالة أخرى تضاف إلى ما سبق.**

ثامناً ـ ميراث البنتين يفوق ميراث الابنين على فرض وجودهما بدل البنتين:

ونضرب لذلك بمثالين يتضح الفرق بين المسألتين باستبدال البنتين بالابنين:

مثال أ: ماتت عن: بنتين، وأب، وأم، وزوج (والتركة ستون ألفاً).

* فللبنتين الثلثان، ولكل من الأب والأم السدس، وللزوج الربع.

* فالمسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥، فيكون نصيب السهم (٤٠٠٠) أربعة آلاف، لكل بنت (١٦٠٠٠) ستة عشر ألفا.

مثال ب: لو كان مكان البنتين ابنان، لكان التوزيع هكذا:

* لكل من الأب والأم السدس وللزوج الربع، والباقي للابنين تعصيبا.

* فالمسألة من ١٢: لكل من الأبوين اثنان، وللزوج ثلاثة فالمجموع سبعة، يتبقى خمسة أي (٢٥٠٠٠) لكل ابن (اثنا عشر ألفا ونصف الألف).

فكان نصيب البنت في الحالة الأولى (١٦٠٠٠) أكثر من نصيب (الابن في المثال الثاني).

فهذه حالة ترث فيها البنت أكثر.

وكذلك الحال لو كانت بنتا وبنت ابن مكان البنتين وهذه مسألة أخرى).

تاسعاً ـ وكذلك يفوق ميراث الأختين الشقيقتين ميراث الأخوين على فرض كون

الشقيقين بدلا منهما.

ومثال ذلك: لو ماتت عن: أم، وزوج، وشقيقتين، والتركة (٩٦٠٠٠).

. فللأم السدس، وللزوج النصف، ولهما الثلثان، والمسألة من ٦ وعالت إلى: ٨، فيكون نصيب الأخت (٢٤٠٠٠) فرضا.

* ولو كان محلّ الشقيقتين أخوان شقيقان لورثا الباقي بعد الأم والزوج تعصيبا، وهو ٢من ٦، فلكل واحد منهما (١٦٠٠٠) تعصيبا.

. فكان نصيب الشقيقة أكثر من نصيب الشقيق، وهذه حالة ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر أيضا.

* **وكذلك الحال لو كانتا أختين لأب** أو أخوين لأب محلّهما، فهاتان حالتان.

عاشرًا ـ حال الأختين لأم مع الأخوين الشقيقين:

فمثلا: مات عن: أم، وزوجة، وأختين لأم، وأخوين شقيقين.

* فللأم السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة، وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأختين لأم الثلث فرضا، والباقي للشقيقين تعصيبا.

* فلو كانت التركة (١٢٠٠٠٠) لكان نصيب الأختين لأم: أربعين ألفاً، لكل واحدة (عشرون ألفاً)، بينما نصيب الشقيقين ثلاثون ألفاً، لكل واحد (خمسة عشر ألفا).

أي أن الأنثى هنا أخذت أكثر من الذكر، هكذا:

١. نصيب الأم: (السدس) مقداره (عشرون ألفا).

٢. نصيب الزوجة: (الربع) مقداره (ثلاثون ألفا).

٣. نصيب الأختين لأم: (الثلث) مقداره (أربعون ـ لكل واحدة عشرون).

بينما نصيب الأخ الشقيق تعصيبا (خمسة عشر ألفا).

* **ويمكن اعتبار المثال حالة إجمالاً، وثلاث حالات تفصيلا، ورثت فيها الأنثى أكثر من الذكر، بل ورثت الزوجة ضعف الذكر.**

حادي عشر ـ حال الأخت لأم مع الشقيقين:

مثاله: ماتت عن: أم، وزوج، وأخت لأم، وشقيقين.

فللأم السدس، وللزوج النصف، وللأخت لأم السدس، وللشقيقين الباقي تعصيبا.

فلو كانت التركة (ستين ألفا) لكان نصيب كل وارث هكذا:

* الأم (عشرة ألاف)، والزوج (ثلاثون)، والأخت لأم (عشرة)، ولكل شقيق (خمسة)؛ فكان ميراث الأخت لأم ضعف ميراث الشقيق، وهي أضعف قرابة منه.

***فهذه حالة ترث الأنثى فيها ضعف الذكر أيضا.**

* وهكذا لو تقصّينا ضرب الأمثلة لخرجت لنا عشرات الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، وهي في الأمثلة السابقة فقط قد بلغت: **(تسعا وثلاثين حالة) ورثت الأنثى في جُلِّها أضعاف نصيب الذكر، فهل من معتبر؟!.**

الحالة الرابعة: ميراث الأنثى وعدم ميراث الذكر:

وهي الحالة قبل الأخيرة التي ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر، ولنضرب فيها الأمثلة أيضا كسابقاتها:

أولا ـ حال البنتين مع الأبوين وابن الابن.

الأمثلة: أ. مات أو ماتت عن: بنتين، وأب، وأم، وابن ابن:

* فللبنتين الثلثان، ولكل من الأب والأم السدس فرضا، ولا شيء لابن الابن شرعا، لأنه عاصب ولم يتبق له شيء.

* فهنا كان نصيب الأنثى من البنتين الثلث، ولم يرث الذكر الذي هو ابن الابن.

(ب) وكذلك الحال في: بنت، وبنت ابن، وجدّ لأب، وأم، وابن ابن ابن.

* فللبنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللجد الصحيح السدس، وللأم السدس، ولا شيء لابن ابن الابن، وههنا ورثت البنت الصلبية النصف، وورثت بنت الابن السدس، ولم يرث الذكر الذي هو أنزل منهما درجة.

* **وهاتان حالتان في الأولاد ورثت فيهما الأنثى ولم يرث الذكر.**

(ج) وكذلك في: بنتى الابن مع الأبوين وابن الابن الأنزل درجة، **فيكون مجموع الحالات ثلاثة.**

ثانيا ـ في أصل الميت الأعلى (أي في الجدّ والجدة).

* الجدّ الصحيح أو العصبي الذي يرث حالة عدم الأب، هو أب الأب، والذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى، أما إن توسطت كان جدّاً رحميا لا يرث كأب الأم.

* والجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جدّ رحمي، وهي أم أحد الأبوين: كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا.

دليل ميراث الجدّ لأب: قول الله تعالى:﴿**وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ [يوسف: ٣٨]، حيث أطلق على الأجداد أباءً.

وإجماع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب.

وقال صاحب الرحبية:

والجد مثل الأب عند فقده * في حوز ما يصيبه ومدّه

أمَّا ميراث الجدَّة فدليله من السنة، وهو ما سبق إيراده في: (المطلب الثالث، الفرع الثاني، مسلسل: ٨ و ٩و ١٠).

والمثال هنا: مات عن: أم الأم، وأب الأم.

فللأم السدس فرضا، والباقي ردّاً، ولا شيء لأب الأم، لكونه جداً رحميا لا يرث إلاَّ عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

* فهنا ورثت (الأنثى) كل التركة السدس فرضا والباقي ردّاً، ولم يرث الذكر، مع أنهما

في القرب إلى الميت حَدِّ سواء، لكنه حكم الشرع الإسلامي، دون تدخل لآراء أو أهواء.

. وهذه حالة متميّزة أيضا في مقام الجدودة(١).

وكذلك في حال الأم مع أبيها؛ فتصير (حالتين).

ثالثا ـ حالة الأخت لأم مع الأخ لأب وما بعده من العصبات بالنفس.

المثال: ماتت عن: أم، وزوج، وأختين لأم، وأخ لأب(٢):

* فللأم السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

* وللزوج النصف فرضا لعدم الفرع الوارث.

* وللأختين لأم الثلث فرضا (الآية ١٢) بالتساوي بينهما، ولعدم من يحجبهما، فصارت المسألة عادلة وأصلها من ٦: للأم١، وللزوج ٣، وللأختين لأم ٢، لكل منهما (السدس).

* ولا شيء للأخ لأب، لأنه عاصب ولم يتبق له شيء.

* وكذلك الحال لو كان محل (الأخ لأب) بقية العصبة بالنفس، ممّن هم بعده في جِهَتَيْ: الإخوة والعمومة، أي: (ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب، وعم شقيق أو عم لأب،

---

(1) انظر: حالات الجد والجدة، كتاب: الرائد في علم الفرائض للباحث، مرجع سابق.

(2) ولم أقل: (أخ شقيق) لأنه يرث مع الأختين لأم، وهي (المسألة المشتركة).

وابن عم شقيق أو ابن عم لأب).

*** ففي هذه الحالات السبع ورثت الأخت لأم (وهي أنثى)، ولم يرث الذكر شيئا.**

رابعاً ـ في الفروع الإناث، مع الحواشي من الإخوة والأخوات:

مثال (١): ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب:

. فللبنت النصف فرضا، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا، وحيث صارت الشقيقة عصبة فإنها تحجب الأخ لأب فلا يرث شيئا.

فها هنا ورثت الشقيقة (الأنثى) ولم يرث (الذكر) وهذه حالة.

* ويمكن تصور حالات مماثلة إذا كان محل الأخ لأب: (ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، وعم شقيق أو عم لأب، وابن عم شقيق، وابن عم لأب).

*** فيكون مجموع الحالات على أقل تقدير (سبع حالات).**

مثال (٢): مات عن: بنتين (أو بنت وبنت ابن)، وأخت لأب، وعم شقيق.

* فللبنات الثلثان فرضا، وللأخت لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء للعم الشقيق؛ **فالأخت لأب هنا ورثت (ثلث التركة) ولم يرث العم شيئا وهو (ذكر).**

* وكذلك لو كان مكان العم الشقيق: (ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب، أو عم لأب، أو ابن عم شقيق، أو ابن عم لأب).

*** فيصير مجموع الحالات هنا ـ على أقل تقدير: (ست حالات).**

***والخلاصة ها هنا ـ في المثالين ـ ورثت (الأنثى) في ثلاث عشرة حالة، ولم يرث (الذكر) شيئا.**

خامسا ـ في الأخوات الشقيقات أو لأب مع الإخوة الذكور أو العم:

(أ) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

* فللزوج النصف فرضا، وللشقيقة النصف فرضا؛ فالمسألة من ٢، وهي عادلة، ولا شيء للأخ لأب لكونه عاصبا ولم يتبق له شيء. **فالأنثى الشقيقة ورثت، وهو ذكر لم يرث.**

(ب) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

* فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وعالت المسألة من ٦ إلى ٧، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لكونه عاصبا لم يتبق له شيء.

* **فها هنا ورثت الإناث (أخت شقيقة وأخت لأب) ولم يرث الذكور في المسألتين (أ و ب).**

* ولو حلّ محل الأخ لأب في المسألة (أ): ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب، أو ابن عم شقيق أو ابن عم لأب) ؛ لورثت الشقيقة (الأنثى) دون أيّ منهم؛ فهذه (**سبع حالات**).

* وفي المسألة (ب) ترث الأخت لأب، دون من بعد الأخ لأب من العصبات، وهذه (**ست حالات**).

* وإجمالاً لحال الأخوات الشقيقات أو لأب تبيّن أن الأخت (الشقيقة أو لأب) ترث في (**ثلاث عشرة حالة**) دون الذكور العصبات في جهتي: (الإخوة والعمومة).

* **وخلاصة ما تقدّم في هذه الحالة الرابعة أن الأنثى ترث في حالات: (الأولاد، وفي الجدودة، والأخوات لأم، والأخوات الشقيقات أو لأب) في (٣٨) ثمان وثلاثين حالة، ولا يرث الذكر شيئا.**

فالله الحكيم العليم الرحيم قد فرض بحكمته وعدله ورحمته (للأنثى) صاحبة الفرض المقدَّر، ولم يفرض للذكر العاصب بنفسه، بيانا للكرام، ودحضا لشبهات اللئام، ألا هل من معتبر؟ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

الحالة الخامسة: حالات لو وُجدت فيها الأنثى ورثت، ولو وجد الذكر مكانها لم يرث:

وبعبارة أخرى: حالات يُفرض فيها للأنثى، ولا يفرض للذكر.

وهي حالات دقيقة في (علم الفرائض)، وبالمثال يتضح المقال، ثم نأتي بما حقّه أن يقال بعد الأمثلة:

المثال الأول: في الأولاد مع الأبوين:

ماتت عن: بنت، وبنت ابن، وأب وأم، وزوج.

*فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس فرضا، ولكل واحد من الأبوين السدس،

وللزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث.

* ولو كان محل (بنت الابن) (ابن ابن) لكان التوزيع هكذا: للبنت النصف، ولكل من الأبوين السدس، وللزوج الربع، والمسألة من (١٢) وعالت إلى (١٥)، وعلى ذلك فلاشيء لابن الابن لأنه (عاصب بنفسه) ولم يتبق له شيء، فبنت الابن ورثت هنا (السدس فرضا)، وابن الابن لو حلّ محلّها لم يرث شيئا، وهذه (**حالة متميزة**).

المثال الثاني: في أصل الميت الأعلى مع الأب.

مات عن: أب، وأم أم ؛ فلأم الأم السدس فرضا، وللأب الباقي تعصيبا.

* ولو كان محل (أم الأم)، (أب الأب)، لكان المال كله للأب تعصيبا، ولا شيء لأب الأب لحجبه بالأب.

* فهذه (حالة) ورثت فيها الأنثى (أم الأم)، ولو حلّ محلها الذكر (أب الأب) لم يرث.

المثال الثالث: في الأخوات لأب والإخوة لأب.

ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

* فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت الأب السدس فرضا.

* ولو كان محل (الأخت لأب)، (أخا لأب)، لكانت التركة كلها للزوج وللشقيقة لكل منهما النصف، ولا شيء للأخ لأب لأنه عاصب ولم يتبق له شيء.

* فها هنا ورثت (الأخت لأب)، ولم يرث (الأخ لأب)، **وهذه حالة متميزة أيضا**.

ففي هذه الحالة الخامسة حيث وُجدت (الأنثى)، ورثت، ولو كان مكانها (ذكر) بنفس درجتها لم يرث، وذلك في **(ثلاث حالات) متميّزة ولا ريب فيها.**

* **ووالله، وبالله**، لو تقصيتُ وأفضتُ في ضرب الأمثلة لظهرت عشرات الحالات بجانب ما سبق، ولزاد البحث على هذه الصفحات، التي ما كنت لأظنّ أن أصل إليها عندما شرعت الكتابة فيه.

* **لكنني أكتفي بهذا الذي مضى وكان، ونحمد الله تعالى على ما كان، ونسأله المعافاة في الأديان والعافية في الأبدان، لننتقل إلى الخاتمة التي نسأل الله حسنها، والله المستعان وعليه سبحانه التكلان.**

* * * * *

الخاتمة وثمرات البحث

نحمدُ الله الرحيم الرحمن، الحنّان المنان، في البدء وفي الختام، نحمده سبحانه على نعمة الإيمان، وأن جعلنا من أمة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام الذي أرسله تعالى رحمة لجميع الخلق والأنام، وختم برسالته الشرائع والأديان، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين بإحسان، وعنّا معهم برحمتك يا رحمن.

وبعد:

فهذه هي الثمرات الحسان التي اقتطفناها من بستان بحث: (ميراث الأنثى في الإسلام)، نقدمها بيانا وإعلاماً: للكرام من أمّة الإسلام، ودحضا لشبهات اللئام من أعداء الإسلام.

أولا ـ من المطلب الأول وحال الأنثى في الحضارات السابقة، والكتب المحرَّفة للديانات السالفة، والمدنيَّة الزائفة المعاصرة، تبيّن ما يلي:

١.كانت الأنثى مهينة ذليلة؛ فكانت رقيقا تابعا للرجل، رجسا من عمل الشيطان، سببا لكل فساد، وخيرٌ منها: الوباء والموت والجحيم وسمّ الأفاعي، بَلْ والنار، وحتماً تنتهي حياتها زوجة بموت زوجها فتُحرق معه.

٢ . اعتبرها اليهود خطرا وشرّا يفوق شرّ الثعابين، وجعلوا البنات في منزلة الخادمات، وجرَّدوها من معظم حقوقها المدنية، تحت وصاية الرجل من أقاربها، وأباحوا للأب المعسر أن يبيع ابنته ليفرّج بثمنها أزمته، وكل بنت ورثت شيئا من أسباط بني إسرائيل

فإنها تكون زوجة لواحد من عشيرته، حتى يرث كل ذكر نصيب آبائه.

٣. وفي بعض المذاهب المسيحية كانت المرأة جسدا خالياً من الروح، باستثناء مريم العذراء.

٤. ومنع الجاهليون توريث النساء والأطفال، ووأدوا البنات، وكانت تورث مع المتاع، ولاحقّ لها في مهر أو وصية ، يَسْوَدُّ وجه الجاهلي بمجيء الأنثى، ويفكّر في أمرها: هل يدسُّها في التراب؟ أم يمسكها على هون؟.

٥. وفي فرنسا الموسومة بصاحبة الثورة الكبرى وأمّ الحريات، كانت المرأة إنسانا لكنها مخلوقة لخدمة الرجل مقيّدة في تصرفاتها بموافقة زوجها، مجرَّدة من صفة الأهلية في جُلِّ الشئون المدنية.

٦. وحرّم هنري الثامن ملك انجلترا المرأة الإنجليزية من قراءة الكتاب المقدّس،وظلت إلى عهد غير بعيد من غير المواطنين.

٧. وفي القوانين الغربية ألزموا الزوجة تقديم (الدوطة) لزوجها إعانة له على تحمّل الأعباء الزوجية، وله التصرّف فيها كما يشاء.

٨. أما المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا، فهي مخلوق مبتذل مستهلك في الأغراض التجارية، درجة ثانية في عالم الإنسان، موجودة لخدمة الذَّكرِ من هذا الكيان، ولو في مجال الدعاية والإعلان، بتعرية الأبدان متعة لهذا الإنسان، ليس لها إلاّ النزر اليسير من الحقوق، ولها ـ بعد تقدّم سنها ـ القَدْرُ الكبير من الجحود والعقوق.

ثانيا ـ في المطلب الثاني جاءت شريعة الرحمن على لسان سيّد الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام: كتابا وحكمة بتكريم الأنثى غاية التكريم؛ فشملتها بعطف ربّاني رحيم وودّ نبويّ عظيم، ومن بعض ذلك:

١. النساء شقائق الرجال في: وحدة الأصل والنشأة، وفي الحقوق والواجبات، وفي عمل الصالحات واقتراف السيئات، وفي الثواب والعقاب يوم العرض على ربّ الأرض والسماوات.

٢. تبرئة أمنا حواء من مسئولية معصية أبينا آدم في الجنة، ووجوب إكرام النساء، فلا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهنّ إلا لئيم.

٣. تحريم وأدِ البنات، وفضل تربيتهن والإحسان إليهن، والوعد على ذلك برفقة سيّد السادات في الفردوس الأعلى من الجنات، فكانت البنت بهجة للقلوب.

٤. جاءت السور القرآنية بأسماء بعض النساء، وبأحكامهن في أكبر سورتين ـ بعد سور البقرة ـ وفي سور أربع غيرها، وضرب الله تعالى المثل بالمرأة دون الرجال، واحتفظت الزوجة باسمها واسم أبيها، ولم تنسب لزوجها في الإسلام.

٥. أوجب الشارع على الرجال الإنفاق على النساء، في كلّ الحالات (بنتا وأختا، وأمّا، وذات رحم لا عائل لها)، وألزم الزوج تقديم الصداق لزوجته فريضة من الله، وحرَّم أن يأخذ منه شيئا ـ إلاَّ عن طيب نفس من زوجته ـ وفرض معاشرتها بالمعروف، وإمساكها كذلك، أو تسريحها بإحسان، وجعل الزواج آية من آياته تعالى، لما بين الزوجين من

السكن والمودة والرحمة؛ فكانت الزوجية كذلك ما دام الميثاق الغليظ قائما.

٦. وقضى تعالى بالإحسان إلى الوالدين وقرن ذلك بتوحيده وعبادته، ووصّى ﷺ بالأم (ثلاثا)، وبالأب واحدة، فكانا تاجا على الرؤوس مخفوضاً لهما جناح الذل من الرحمة، وأوجب صلة الأرحام التي لا توصل إلا بهما، ووسّع دائرة الصلات للأخوات والعمّات والخالات، وسائر القرابات.

٧. قدّم الله تعالى في القرآن: الإناث على الذكور، في مواطن هبة الأولاد، وفي المعاشرة الزوجية، والحقوق والواجبات المرعيّة.

وأوجب لهن الفريضة من المهور، وقَرر لهن الميراث المحدود المقدور، وأوعد من تعدّى على حدوده الهلاك والثبور، يوم البعث والنشور.

٨. ووصَّى الرءوف الرحيم يوم اكتمال الدين وتمام النعمة، بالنساء وصية قائمة ماضية، وحذَّر وحرَّج من الاعتداء على الضعيفين (المرأة واليتيم)، في أحاديث جليلة جامعة.

٩. وعلى الإجمال، فالإسلام الحنيف، والشرع المنيف، كان ـ ومازال وسيظل بإذن الله تعالى ـ أول تشريع ربّاني أعطى للأنثى حقوقها، وأعاد إليّها عزّها وكرامتها، وأحاطها بسياج من الحماية والرعاية، لتبقى: (الدّرة المصون، والكنز المكنون، والأم الرّءوم، والزوجة الحنون)، على مرَّ الأيام وتوالي السنين.

١٠. نطق علماءُ الغرب والمستشرقون الدارسون لشريعة ربَّ العالمين، بتكريم الإسلام للمرأة، في كل مجال عامة، وفي شأن (الميراث) خاصة، بما يطمئن قلوب الكرام من أهل

الإسلام، ويدحض شبهات اللئام، بكلمات علمائهم، وأقوال مفكريهم، من باب: (وشهد شاهد من أهلها).

ثالثا ـ في المطلب الثالث، تجلَّت مكانة (علم الفرائض) في الكتاب الكريم والسنة الشريفة:

١. فكانت السهام المقدّرة والأنصبة المحدّدة فريضة من الله، وحدّاً من حدوده تعالى، آيات تُتلى، ويُتعبّد بها وبتطبيقها، ويتوعّد سبحانه مَنْ خالفها وعصى الله ورسوله فيها.

٢. وجاءت أحكام الفرائض في آيتين إجمالا، وفي ثلاثة تفصيلا وبيانا (وهي الثلاثة التي في النساء) هي: من أركان الدِّين، وأمٌّ من أمهات الأحكام.

٣. وحضَّ رسول الله ﷺ على: ﴿تعلَّم الفرائض وتعليمها﴾، وبيّن أنها شطر العلم، ونصَّ على البدء عند التوزيع بأصحاب الفرائض، ثم ما بقى بعدهم يكون للعصبات، على غير ذلك من أحكام تختص بمن يرث ومن لا يرث.

٤. من باب (علم المناسبة)، ومن (الإعجاز التشريعي والعددي في القرآن الكريم)، تبيَّن للباحث أن عدد أصحاب الفروض أحد عشر، وهو رقم الآية (١١) الحادية عشرة من سورة النساء، والتي جاء فيها الحديث عن أصحاب الفروض من الأولاد والأبوين.

رابعا ـ وجاء المطلب الرابع ببيان معايير توزيع التركة ـ أي الميراث ـ في الإسلام، واستُهِلّ بالقول بأن أنصبة الوارثين والوارثات لم تأت في القرآن الكريم وفق الذكورة والأنوثة، بل وفق معايير ثلاثة هي:

١. العبء المالي والواجب الشرعي في الإنفاق؛ وحيث إن الذكر هو المكلف بذلك، فإن التفاوت يظهر بين الذكر والأنثى في هذا المعيار حالة تساوي المعيارين الثاني والثالث، لأن العقل السليم لا يحكم بالتساوي في الميراث المالي بين ذكر وأنثى، يلتزم الذكر بالإنفاق ولا تُكلّف به الأنثى، وقد استعرض البحث في هذا المعيار واجبات الذكر تجاه كلّ من: (الأم، والبنت، والأخت، والزوجة).

٢. المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث من استقبال الحياة أو استدبارها، فالذين يستقبلون الحياة يرثون . غالبا . أكثر ممَّن يستدبرونها، وقد ضُربت الأمثلة على ذلك في مثل ميراث الأبوين مع كل من الابن أو البنت.

٣. درجة القرابة وقوّتها، وجهة العصبات بين الوارثين والمورثين، وبالأمثلة العديدة تبيّن جَلاء ذلك المعيار.

وهذان المعياران الأخيران لا دخل لهما بأنوثة أو ذكورة.

خامسا ـ ويأتي المطلب الخامس بالحديث عن فرعين أثمر كل فرع منهما ثمارا يانعة طيبة:

الفرع الأول: حول (قاعدة التنصيف) وثمارها هي:

١. المقصود أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، لكن ذلك في حالات محصورة بين: (الأولاد ذكورا وإناثا، والأبوين حالة عدم الأولاد، والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، ويمكن اعتبار الزوجين كذلك بالنظر لميراث أحدهما من الآخر).

٢. بقية الوارثين والوارثات لهم أحكامهم المنصوص عليها في الآيات المحكمات، **ويمثّلُ التنصيفُ خُمْسَ(١/٥) حالات أصحاب الفروض فقط.**

٣. نصيب الأنثى هو المعيار الأساس، وليس نصيب الذكر.

٤. مراعاة الشريعة لأضعف الشخصين، وهو الأنثى.

الفرع الثاني: في إيراد الشبهات التي نشأت عن (قاعدة التنصيف)، والتي حصرها البحث في أربع شبهات، وقام بالردّ عليها واحدة تلو الأخرى بما يدحضها ويبطلها، ومن ثمار هذه الردود:

١. التأكيد على عمومية الشريعة الإسلامية، وكونها صالحة، بل مصلحة، لكل زمان ومكان وإنسان، وهي عدل ورحمة كلها.

٢. أحكام الميراث في آيات محكمات قطعيات، لا مجال فيها للاجتهادات، وهي لم تأت على سبيل التدرّج.

٣. إساءة الفهم لنظام الميراث تعود إلى: من ينظرون إليه بأهوائهم، أو من ينساقون إليه بجهلهم.

٤. إن المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة من الغربيين ترجع إلى حال المرأة عندهم؛ فليفعلوا ذلك بين نسائهم ورجالهم، ماداموا لا يحتكمون لشريعة ربهم.

٥. لو عملت المرأة المسلمة، وشاركت زوجها ـ عن طيب نفس ـ فذلك جائز وتُؤْجر عليه شرعا، لكنه ليس مفروضا عليها، كما هو عند الغربيين، لتكليف الرجل عموما، والزوج

خاصة، بالإنفاق على ذات رحمه من النساء عامة، أو زوجته خاصة.

٦. المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث يترتب عليه إجحاف بها، حيث تبقى مظلومة: بالحيض ومشاكله، والحمل وكراهته، والوضع وظفراته، والرضاع وتبعاته.

٧. القول بأن تدفع المرأة لزوجها مهراً، ثم تساويه في الميراث يؤدّي إلى عدم زواج جلِّ النساء الفقيرات، فضلا عن فساد المجتمعات، وضياع الجنسين معا طوال الأوقات.

٨. لقطاء الشوارع في أوروبا، ونساء المعامل من نتائج عدم تطبيق شرع الله تعالى في كل مجال، بله في نظام الميراث.

٩. وفي الردِّ على الشبهة الرئيسة التي تدَّعي أن (قاعدة التنصيف) هي سبب لدونية المرأة المسلمة، وهضم لحقوقها، وإهدار لكرامتها، كان من ضمن الردود:

أ. النظر إلى مواطن تكريم الإسلام للمرأة.

ب . أنَّ الحكمة الإلهية من ذلك مراعاة الأعباء المالية التي كلَّف الله بها الرجال دون النساء.

ج . ضرب أمثلة ثلاثة لميراث كل من: الأولاد: ذكر وأنثى، أو الإخوة والأخوات، والأب والأم، والزوج والزوجة، تبيَّن منها أن الأنثى فيها لم يُهضم حقها، ولم تُهدر كرامتها، ولم تحصل دونية لها، بل كانت في غاية التكريم، واحتفظت بميراثها الذي يبقى لها . بعد الله تعالى . عونا ومعينا، عند عدم معيل لها من الذكور، وتأميناً لجانب الإنفاق.

د. أن هذا (التنصيف)، لا يُطبَّق في العطايا والهبات التي يمنحها أحد الوالدين لأولاده حال

الحياة، على القول الراجح من أقوال الفقهاء، وكذلك شأن الوصية للذكر والأنثى؛ فكلاهما ـ على الراجح ـ يتطلب المساواة بينهما، والذي نصت عليه الأحاديث الشريفة من التقوى والعدل والتسوية.

هـ ـ ميراث الأنثى في الإسلام مرتّب على نظام الزواج فيه، ووجوب إنفاق الذكر على الأنثى ليؤسّس التربية الأخلاقية العالية، ويزكّي الطباع السامية.

و ـ الشريعة الإسلامية هي أوّل شريعة كرّمت الأنثى بما لم يكن في شريعة ماضية، ولم ولن تدركه شريعة وضعية تالية، ونظام توريث الأنثى قائم على العدل والإنصاف، وليس على المساواة والإجحاف.

ز ـ مقارنة بين المرأة الغربية وبين المرأة المسلمة من حيث ما تحصل عليه كلٌّ منهما، ألفى البحث أنَّ:

* تُمَثِّل الأُولى ثلث قوّة العمل الرسمية، وتعمل ثلثي ساعات العمل، ولا تتلقىّ إلا عُشر الدخل العالمي، وتمتلك أقلَّ من (١% واحد في المائة)، من الممتلكات في العالم.

* بينما ما تملكه الثانية المسلمة عن طريق الإرث يمثِّل: (٣٣ و ٣٣%)، رغم قاعدة (التنصيف).

ح ـ رفض الأزهر الشريف مشروع قانون للمساواة بين المرأة والرجل في الميراث، وأعلن علماؤه: أن توزيع الميراث ليس فيه محاباة لجنس على حساب جنس، وإنّما توازن وعدل بين أعباء الرجل والمرأة.

سادسا ـ ويأتي مسك الختام، وبيان التمام في (المطلب السادس)، بتعداد حالات (ميراث الأنثى).

وقد تمهَّد لذلك بالحديث عن: أقسام الإرث، وطريقة التوريث، ثم ترتيب أصحاب الفروض والعصبات، وذلك في **(فرع أوَّل)، أثمر الثمار الطيبة الآتية:.**

١ـ مجموع أصحاب الفروض من **(الإناث)** في آيات الفرائض الثلاث هو **(ثمانية)** وهنَّ على الترتيب القرآنيّ:

(البنت ـ بنت الابن ـ الأم ـ الجدة الصحيحة ـ الزوجة ـ الأخت لأم ـ الأخت الشقيقة ـ والأخت لأب).

بينما كان أصحاب الفروض من **(الذكور)** نصف العدد المذكور،

أي **(أربعة فقط)** هم بحسب ترتيبهم في الآيتين الأوليين من الآيات الثلاث: (الأب ـ الجد لأب ـ الزوج ـ والأخ لأم).

فعدد الإناث صاحبات الفروض ضعف عدد الذكور من أصحاب الفروض، وبعبارة التنصيف: (عدد الذكور نصف عدد الإناث).

٢ـ في الميراث بالتعصيب، كان للأنثى أوفر حظ ونصيب حيث:

أـ شاركت أخاها في (التعصيب بالغير)، في حالتين:

*الأولاد وأولاد الابن وإن نزلوا.

* الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

ب ـ عصَّبت الأخواتُ البناتَ في (التعصيب مع الغير)، وذلك في حالتين هما:

*الأخت الشقيقة مع البنات أو بنات الابن.

* الأخت لأب كذلك.

وتصير (الأنثى)، العاصب، كالذكر فتحجب من بعدها من الذكور؛ فكان لها أيضا الحظّ الموفور، والنصيب المشكور.

سابعا ـ وفي استقراء حالات (ميراث الأنثى)، إجمالاً، وبيانها بضرب الأمثلة تفصيلا، جاء الفرع الثاني بروضات خمسة وارفة الظلال غنية الأطّلال، في كل منها زَرَابِيُّ مبثوثة بداخلها: سررٌ مرفوعة وأكواب موضوعة؛ فإلى هذه الرّياض الخمسة، وَزَرَابِيِّها المبثوثة(١):

الروضة الأولى وفيها: (ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى):

وقد ألفينا بداخلها خمس زرابيّ مبثوثة، تحت كل منها (أنثى) مع (ذكر): هي أخته وهو أخوها، أو هي زوجته وهو زوجها، وهي مواطن محدّدة بنص القرآن في شريعة الرحمن:

١ـ البنات مع البنين.

٢ـ الأم مع الأب.

(1) الزرابي: هي الطنافس الفاخرة المزركشة والبسط الكثيرة المفروشة في أنحاء الجنة.

٣. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

٤. الأخت لأب مع الأخ لأب.

٥. الزوج مع زوجته (أو زوجاته).

وفي كل من الخمسة ترث الأنثى نصف الذكر، ويبقى نصيبها ذخراً لها، ويتولىَّ الذكر: وهو أخوها أو زوجها الإنفاق عليها من نصيبه الموروث، ويحيطها بالرعاية، ويتعهّدها بالعناية فهي الأخت المصون أو الزوجة الحنون.

الروضة الثانية، وفيها تساوت (الأنثى) مع (الذكر) في الميراث:

وذلك في الزرابيّ المبثوثة الآتية:

١. البنت ـ أو بنت الابن ـ مع العاصب الذكر في: **(عشر حالات)**.

٢. الأم مع الأب، وكذا الجدة الصحيحة مع الجد لأب في: **(ثلاث حالات)**.

٣. الأخت لأم مع الأخ لأم في **(حالتين)**،

٤ـ الأخت الشقيقة، أو لأب، مع ذكر يرث الباقي تعصيبا، أو مع زوج المورّثة في: **(خمس عشرة حالة)**.

٥. الإناث مع الذكور (المسألة المشتركة) في: **(حالتين)**.

فمجموع الزرابيّ المبثوثة خمسة، ألفينا بداخلها (ثنتين وثلاثين) حالة تساوت

فيها (الإناث) مع (الذكور).

الروضة الثالثة، وفيها: زاد ميراث (الأنثى) على (الذكر):

وقد كَثُرت الزرابي في هذه الروضة؛ فكانت بفضل الله الحكيم العليم الحليم **إحدى عشرة**؛ فتعالَوْا نتنسم شذاها الطيب، وهي:

١ـ البنت ـ أو بنت الابن ـ مع الزوج ومع الأب، وهما: **(حالتان)**.

٢ـ البنتان ـ أو بنتا الابن ـ مع الأب والأم، وهما: **(حالتان أيضا)**.

٣ـ البنت مع: بنت الابن والأب والأم: ترث البنت ثلاثة أضعاف الأب في زَرْبِيَّةٍ متميّزة وهي: **(حالة)**.

٤ـ البنت مع: ابن الابن والأب والأم: ترث البنت ثلاثة أضعاف حفيد المورثة (الذكر)، وكذلك مع الجد لأب عند عدم الأب، وهاتان: **(حالتان)**.

٥ـ البنت مع: زوج وأخ شقيق (أو واحد من بقية العصبات في جهاتها الأربع)، وكذا في بنت الابن مع أحد العصبات: ترث الأنثى ضعف الذكر العاصب في: **(٢٢ ثنتين وعشرين حالة)**.

٦ـ البنت مع زوج يرث بالفرض فقط:

ترث ثلاثة أضعافه فرضاً وردّاً في: **(حالة متميزة).**

٧ـــــ الأم مـــــع: الجـــــد لأب، والـــــزوج:

ترث ضِعْفَي الجدّ في زَرْبيَّة فريدة، وهي: **(حالة أخرى).**

٨ـ ميراث البنتين (وكذا البنت وبنت الابن مع الأبوين والزوج): يفوق ميراث الابنين لو كانا مكان البنتين وذلك في: **(حالتين).**

٩ـ ميراث الشقيقتين ـ وكذا الأختين لأب ـ يفوق ميراث الشقيقين ـ وكذا الأخوين لأب ـ لو كان الذَّكران محل الأنثيين، في: **(حالتين).**

١٠ـ ميراث الإناث أكثر من ميراث الذكور في مسألة:

(أم وزوجة وأختين لأم وأخوين شقيقين)، حيث ورثت الأم وكل واحدة من الأختين أكثر من الأخ الشقيق، بل ورثت الزوجة ضعف الذكر هنا، وهي تفصيلا: **(ثلاث حالات).**

١١ـ ميراث الأخت لأم ضعف ميراث الأخ الشقيق في:

(أم، وزوج، وأخت لأم، وشقيقين)، وذلك في: **(حالة متميّزة).**

*** وعلى الإجمال بعد التفصيل ألفينا في هذه (الروضة الثالثة)؛ (تسعا وثلاثين) زربيَّة عظيمة، ورثت فيها الأنثى أكثر من الذكر، هكذا:**

أ. أكثر منه في: (ست زربيات).

ب . ضعفه في: (تسع وعشرين زربية).

جـ ثلاثة أضعافه في: (أربع زربيات).

الروضة الرابعة: وفيها ورثت الأنثى ولم يرث الذكر:

وذلك في الزرابيّ المبثوثة الآتية:

١. زربية فيها: بنتان مع الأبوين،وابن الابن (أو بنتي ابن مع أبوين وابن ابن أنزل درجة).

٢. زربية فيها: بنت وبنت ابن، وجد لأب، وأم، وابن ابن الابن.

وفيهما ورثت البنات دون ابن الابن الأنزل درجة في: **(ثلاث زرابيّ)**.

٣. زربية فيها: أصل الميت الأعلى وهما: أب الأم مع أم الأم (أو: الأم مع أب الأم)، وفيها ورثت (أم الأم كل التركة فرضا وردّاً، ولم يرث زوجها (أب الأم شيئاً)، وكذلك حال (الأم) مع أبيها أي: أب الأم؛ فصارت هنا (**حالتين**).

٤. زرابيّ فيها: أم، وزوج، وأختان لأم، وأخ لأب، (وكذلك مع واحد أو جميع العصبات بالنفس بعد الأخ لأب):

وهنا ورثت (الأنثى: الأخت لأم)، ولم يرث (الذكر: الأخ لأب ومن بعده من الذكور

العصبات بالنفس في: (**سبع زرابي**).

٥. زرابي فيها: الفروع الإناث (بنت أو بنتان، أو بنت وبنت ابن) مع: أخت شقيقة أو لأب، وأحد العصبة بالنفس في جهتَيْ: الإخوة والعمومة.

وهنا ورثت (الأنثى) ولم يرث (الذكر) في (**ثلاث عشرة زربية**).

٦. زرابي فيهاك الأخوات الشقيقات، أو لأب مع إخوة ذكور أو عم:

ترث (الأنثى)، دون (الذكر)، العاصب في جهتَيْ: الإخوة والعمومة في: (**ثلاث عشرة زربية**).

وعلى ذلك كان عدد الزرابي المباركة في هذه الروضة هو (**ثمان وثلاثون زربية**).

الروضة الخامسة والأخيرة: زرابيّ لو وُجدت فيها (الأنثى) ورثت، ولو كان (الذكر) مكانها لم يرث وهي:

أ . الأولاد مع الأبوين: في (**زربية متميزة**).

ب . في أصل الميت الأعلى مع الأب: في (**زربية جميلة**).

جـ . في الأخوات لأب والأخوة لأب: في (**زربية متفرّدة**).

وبعد: فإجمالاً لما تقدّم في هذه النتائج المباركة يمكن . بحمد الله تعالى . أن نضع منارات بالأرقام، تصلح لأن تكون على غلاف هذا البحث وهي:

أولا ـ أحكام الفرائض . أي المواريث . تفصيلاً في آيات ثلاث من سورة النساء وهي أرقام: (١١و ١٢و ١٧٦)، وهي من أركان الدين، وأمهات الأحكام.

ثانيا ـ عدد أصحاب الفروض في الآيات الثلاث أحد عشر (بجمع الإخوة والأخوات لأم تحت: أولاد الأم)، وهذا العدد (١١) هو رقم أول آية تتحدّث عن الميراث.

ثالثا ـ معايير توزيع التركة ـ أي الميراث ـ في الإسلام لم تأت وفق الذكورة والأنوثة، بل وقف معايير (ثلاثة).

رابعا ـ التنصيف معناه أن الأنثى ترث نصف ما يرثه الذكر، لكنه في حالات محصورة بين: (الأولاد ذكورا وإناثا، والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، والزوج والزوجة، والأبوين حالة عدم الأولاد) ويمثل ذلك (١/٥ خُمسْ حالات أصحاب الفروض، أي ٢٠% فقط).

خامسا ـ نصيب الأنثى في القرآن هو الأساس والمعيار وليس نصيب الذكر.

سادسا ـ نظام توريث الأنثى قائم على: العدل والإنصاف، وليس على المساواة والإجحاف.

سابعا ـ المرأة الغربية (١/٣) ثلث قوّة العمل الرسمية، وتعمل (٢/٣) ثلثى ساعات العمل، ولا تتلقّى سوى (١/١٠) عُشْر الدخل العالمي، وتمتلك أقل من (١%) من ممتلكات العالم.

أما المرأة المسلمة فتمتلك (٣٣و ٣٣%) عن طريق الإرث، رغم قاعدة التنصيف.

ثامنا ـ أصحاب الفروض من (الإناث) عددهن (ثمانية)، بينما عدد الرجال من (الذكور) هو (أربعة فقط).

وبعبارة التنصيف: عدد الذكور نصف عدد الإناث.

تاسعا ـ شاركت (الأنثى) أخاها في (التعصيب بالغير)، وكانت (الإناث مع الإناث)، عصبة مع

الغير، وحجبت الأخت الشقيقة أو لأب (الأنثى)، مَنْ بعدها مِنَ (الذكور).

عاشرا ـ في الروضة الأولى (ميراث الذكر ضعف الأنثى): (خَمْس زرابِيّ مبثوثة بداخلها: البنين مع البنات . الأم مع الأب . الشقيقة مع شقيقها . والأخت لأب مع الأخ لأب . والزوج مع زوجته أو زوجاته).

حادي عشر ـ في الروضة الثانية (تساوت الأنثى مع الذكر في الميراث)، في (**٣٢ ثنتين وثلاثين زربية**).

ثاني عشر ـ في الروضة الثالثة (زاد ميراث الأنثى على الذكر)، إجمالا في (**٣٩تسع وثلاثين زربية**) هكذا:

أ. الأنثى أكثر من الذكر في: (**٦ ست زربيات**).

ب . الأنثى ضعف الذكر في: (**٢٩ تسع وعشرين زربية**).

جـ . الأنثى ثلاثة أضعاف الذكر في: (**٤ أربع زربيات**).

ثالث عشر ـ الروضة الرابعة (ورثت الأنثى ولم يرث الذكر):

وذلك في: (**٣٨ ثمان وثلاثين زربية مباركة**).

رابع عشر ـ الروضة الخامسة وفيها: **ثلاث زرابي** ترث (الأنثى) فرضا، ولو وُجد مكانها (الذكر) فلا يرث.

وإجمالاً ملخّصا للروضات الخمس:

أ. ورثت (الأنثى) نصف (الذكر) في: (**٥ خَمْس زرابي**).

ب . تساوت (الأنثى) مع (الذكر) في: (**٣٢ زربية**).

ج . زادت (الأنثى) على (الذكر) في: (**٣٩ زربية**) منها: (**٢٩ هي ضعفه، و٤ هي ثلاثة أمثاله**).

د. ورثت (الأنثى) ولم يرث (الذكر) في: (**٣٨ زربية**).

هـ . ورثت (الأنثى) إن وُجدت، ولا يرث (الذكر) إن وُجد مكانها، وذلك في (**٣ ثلاث زرابي**).

أي أن: ميراث (الأنثى) تساوى مع ميراث (الذكر)، وزاد عليه وورثت دونه في: (١١٢ ثنتى عشرة حالة بعد المائة)؛ فكانت حالات (التنصيف) أقل من(٥%خمسة في المائة)، من إجمالي الحالات.

وما ورثته (الأنثى) هو فرض مقدَّر من الرحيم الحكيم العليم، ترفع به هامتها فوق (الذكور) من الآدميين، وتفخر به (بنت الإسلام) وتتيه به على جميع الأنام، وتدحض به شبهات اللئام.

ونحمد الله تعالى معها على نعمة الإيمان، وشرف الإسلام، ورحمة الحليم العلاَّم، ونصليِّ ونسلم على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه، والتابعين إلى يوم الدين بإحسان، ونشكره سبحانه تعالى على مِسْك الختام وطيب التمام.

مصادر البحث ومراجعه

أولا ـ القرآن الكريم.

ثانيا ـ الحديث الشريف، وعلومه:

١. جامع الترمدي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة، الترمذي.

٢. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني الأزدي.

٣. سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه.

٤. سنن الدار قطني، للإمام على بن عمر الدار قطني.

٥. صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري.

٦. صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

٧. فيض القدير، للعلامة المحدّث عبد الرءوف المناوي، على (الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير)، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

٨.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي.

٩. مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

١٠. المعجم الكبير، للإمام الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم.

١١. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني.

ثالثا ـ التفسير وعلوم القرآن:

١٢. جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام عماد الدين محمد محمد الطبري.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

رابعا ـ الفقه الإسلامي:

١٤. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

خامسا ـ مراجع أخرى:

١٥. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد فراج.

١٦. الإسلام أصوله ومبادؤه، للدكتور محمد بن عبد الله بن صالح السحيم.

١٧. التحرير الإسلامي للمرأة، للدكتور محمد عمارة.

١٨. دروس في بناء الأسرة المسلمة، للشيخ محمد متولي الشعراوي.

١٩. الرائد في علم الفرائض، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي.

٢٠. سلسلة مقارنة الأديان، للدكتور أحمد شلبي.

٢١. المرأة في الإسلام، للدكتور علي عبد الواحد وافي.

٢٢. ميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان.

سادسا ـ معاجم:

٢٣. المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس، وآخرين.

سابعا ـ دوريات:

٢٤ـ جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، العدد ٩٤٢٥، الجمعة ٢ شعبان ١٤٢٥هـ ، ١٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

٢٥ـ مجلة البيان، العدد ١٩٤، ميراث المرأة: أحكام ثابتة وتأويلات متغيرة، للدكتورة رقية العلواني.

ثامنا ـ مواقع الإنترنت:

٢٦ إبداع بلا انقطاع في عالم بلا حدود.

٢٧. الإخوان المسلمون، قضايا اجتماعية، مقارنة بين نصيب المرأة والرجل في الميراث.

٢٨. الإسلام سؤال وجواب، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، سؤال رقم ٢١٠١٠،

٢٩. الألوكة، المرأة بين إنصاف الإسلام وإجحاف الغرب.

٣٠. دار السلام، من كل عاقل حكمة، المرأة والميراث، مصطفى صادق الرافعي.

٣١ـ شبكة أتباع الرسالة، حقوق المرأة في الإرث إسلاميا، فهد المصري، نقلا عن: حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان.

٣٢ شبكة الحقيقة الإسلامية لتفنيد العقيدة النصرانية، ميراث المرأة بين الإنصاف

والإجحاف، الجمعة ٢٠٠٧/١/١٢

٣٣ـ شبكة النور الإسلامية، الردّ على من يزعمون إجحاف الإسلام للمرأة في الحقوق المالية.

٣٤. صيد الفوائد، شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، د. نهى قاطرجي.

٣٥. طريق القرآن ، قضايا المرأة، ميراث المرأة.

٣٦. مركز الدراسات أمان، د. على عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام.

٣٧ــ مفكرة الإسلام، ميراث الزوجة، الفرقان العدد ٦٢ شهر صفر ١٤٢٨هـ، على شهوان.

٣٨. منتديات أتباع المرسلين سبيل الإسلام، حقوق المرأة في الإرث إسلاميا.

٣٩. منتدى التوحيد، منتديات الجامع الإسلامية، ميراث المرأة.

٤٠. منتدى الرقية الشرعية، ساحة الأسرة المسلمة، قالوا عن المرأة المسلمة.

٤١ـ منتديات الفرقان، سبيل الإسلام للردّ على الشبهات، الردّ على شبهة المتنصرين في الميراث، إعداد أحمد حسين خليل حسن.

٤٢. موسوعة الأسرة المسلمة، قضايا إسلامية، المساواة بين الرجل والمرأة.

٤٣. موقع ابن مريم، الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام.

٤٤ــ يو إس إنفو، مكتب برامج للإعلام الخارجي . نشرة واشنطن.

م	فهرس الموضوعات	رقم الصفحة
١.	تقديم....................................	٣
	مقدمة.....................................	٥
٢.	**المطلب الأول: الأنثى في الحضارات السابقة، والديانات السالفة، والدول المعاصرة:**	١٣
	الفرع الأول: في العصور القديمة، وفي الجاهلية.	١٣
	الفرع الثاني: المرأة في العصور الوسطى والحديثة.	١٨
٣.	**المطلب الثاني: مواطن تكريم الإسلام للمرأة، وأقوال الغربيين:**	٢٢
	الفرع الأول: بعض مواطن التكريم إجمالا.	٢٢
	الفرع الثاني: بعض أقوال الغربيين في قضية التكريم.	٣٢
	أولا ـ في بعض الأقوال عامة.	٣٢
	ثانيا ـ بعض الأقوال في الميراث خاصة.	٣٥

٤.	**المطلب الثالث: مكانة الفرائض (المواريث) في الكتاب والسنة:**	٣٨
	تمهيد...	٣٨
	الفرع الأول: علم الفرائض في كتاب الله تعالى.	٣٩
	الفرع الثاني: علم الفرائض في أحاديث رسول ﷺ.	٤٥
٥.	**المطلب الرابع: معايير توزيع التركة (الميراث):**	٥٢
	أولاـ العبء المالي، والواجب الشرعي في الإنفاق.	٥٣
	ثانيا . موقع الجيل الوارث من استقبال الحياة واستدبارها.	٥٥
	ثالثا ـ درجة القرابة بين الوارث والمورث.	٥٦
٦.	**المطلب الخامس: قاعدة التنصيف، وشبهات التزييف:**	٦٠
	الفرع الأول: في قاعدة التنصيف.	٦٠
	الفرع الثاني: الشبهات الواردة والردّ عليها.	٦٢
	الشبهة الأولي........................	٦٢
	الشبهة الثانية.................	٦٤

	الشبهة الثالثة............	٦٦
	الشبهة الرابعة............	٦٧
٧.	**المطلب السادس: حالات ميراث الأنثى:**	٧٩
	تمهيد:........................	٧٩
	الفرع الأول: أقسام الإرث وطريقة التوريث، وترتيب أصحاب الفروض والعصبات:	٧٩
	أولا ـ أقسام الإرث، وطريقة التوريث.	٧٩
	ثانيا ـ ترتيب أصحاب الفروض والعصبات.	٨١
	الفرع الثاني: حالات ميراث الأنثى استقراءً:	٨٥
	الحالة الأولى: ميراث الأنثى على النصف من ميراث الذكر.	٨٥
	الحالة الثانية: تساوي الأنثى مع الذكر.	٨٨
	الحالة الثالثة: زيادة ميراث الأنثى على الذكر.	٩٥
	الحالة الرابعة: ميراث الأنثى وعدم ميراث الذكر.	١٠١
	الحالة الخامسة: حالات لو وُجدت فيها الأنثى ورثت، ولو وُجد الذكر مكانها لم يرث.	١٠٦

٨.	الخاتمة وثمرات البحث:	١١٠
	إجمال النتائج المباركة بالأرقام.	١١٩
	إجمال ملخّص للروضات الخمس.	١٢٠
٩.	مصادر البحث ومراجعه.	١٣٠
١٠.	فهرس الموضوعات.	١٣٤

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

* * * * *

هذا الكتاب

- بيان عن الأنثى في الحضارات السابقة والرسالات السالفة والمدنية الزائفة.
- مواطن تكريم الإسلام للأنثى في الكتاب والسنة ، وشهادات علماء الغرب .
- قاعدة التنصيف ، وشبهات التزييف ، والردّ عليها بما يبطلها.
- معايير توزيع الميراث في الإسلام ليست بحسب الذكورة والأنوثة.
- نصيب الأنثى في الإسلام هو الأساس والمعيار وليس نصيب الذكر.
- أصحاب الفروض من الإناث ضعف أصحاب الفروض من الرجال.
- ترث الأنثى نصف الذكر في: ٥حالات محدودة ومحصورة .
- تساوت الأنثى مع الذكر في : ٣٢ حالة .
- ترث الأنثى أكثر من الذكر في:٦ حالات .
- ترث الأنثى ضعف الذكر في :٢٩ حالة .
- ترث الأنثى ثلاثة أضعاف الذكر في:٤ حالات .
- ترث الأنثى ولايرث الذكر في :٣٨ حالة .
- ترث الأنثى بالفرض ولايرث الذكر إن حلّ محلهافي:٣حالات .
- إنه بحق إعلام للأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام